جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر

إعداد الطلبة:

- بومرداس نريمان
- عربة مروة

تحت إشراف الأستاذ (ة):

د/ نويري سامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	موشارة حنان	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	نويري سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	مشري راضية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2022/2021

كلمة شكر:

أشكر الله العلي العظيم القدير الذي رفع العلم والعلماء، والحمد لله الذي وفقنا في إعداد هذا العمل، والصلاة والسلام على رسول الله.

نتوجه بالثناء العطر، والشكر الجزيل والعرفان بالجميل، إلى أستاذتنا المحترمة والفاضلة الدكتورة: نويري سامية

التي أشرفت على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها، وزودتنا بملاحظاتها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل، فجزاها الله عنا كل خير، ولها منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء، الذين تفرغوا من أجل تصويب هذا العمل، وتنقيحه رغم كثرة انشغالاتهم.

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى الوالدين حفظهما الله تعالى.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار (والدي).

إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها، وألبسها لباس الصحة والعافية.

إلى أخواتي وأخي الوحيد (عربة آدم).

إلى أخواتي وأخي الوحيد (بومرداس خليل).

وإلى رفيق دربي وسندي في الحياة (شوفة نجيب).

إلى صديقتي الحبيبة (منال بوكرش).

وإلى قدوتي (بومرداس شيناز).

إلى كل من وقف إلى جانبي رغم كل الصعاب والتحديات، لهم مني جزيل الشكر والعرفان.

مقدمة

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية من أبرز المواضيع القانونية التي اهتم بها المشرع الجزائري، باعتبارها تلعب دورا أساسيا في مجال التنمية الاقتصادية والقطاع العام الاقتصادي، وقد عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ الاستقلال عدة تغيرات ومراحل نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر، مما أثر على النظام القانوني لهذه المؤسسة الاقتصادية التي تعد النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد.

تعمل المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال وظائفها المختلفة على بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، مما جعل إعطاء تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية أمرا بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت آراء الاقتصاديين حول مفهومها ونظامها القانوني، وكذا منازعاتها وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها، ويرجع ذلك إلى التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة العمومية الاقتصادية في طرق تنظيمها وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها وخاصة في هذا القرن.

ترتبط منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية بطبيعة النظام القضائي المنتهج داخل الدولة الواحدة، حيث تجتهد الدول فيما يخص تنظيمها القضائي في البحث عن أفضل السبل وأحسن الأساليب لضبط قواعد اختصاص هيئاتها القضائية، لذلك نجدها تحاول البحث عن الأدوات المعتمدة لرسم حدود كل جهة قضائية، وتزيد شدة التباين في الأساليب المنتهجة عند الدول التي اتخذت من الازدواجية طريقا للتنظيم القضائي، حيث تختلف هذه الأخيرة في أسلوب توزيع الاختصاص بين القضائين العادي والإداري.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في مجال توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، على قاعدة عامة وهي المعيار العضوي القائم على أساس تحديد المنازعة الإدارية بالنظر إلى أطرافها، كما أقر خروجا عن القاعدة العامة وهو المعيار المادي كمعيار استثنائي تكميلي وزع الاختصاص القضائي بناء على طبيعة النشاط بصرف النظر عن أطرافه، ونجد أنه إلى جانب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هناك قوانين أخرى اعتمدت لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي على موضوع النزاع، دون الأخذ بعين الاعتبار أطرافه هل هي من أشخاص القانون العام، أم من أشخاص القانون الخاص.

فنجد منها ما خولت نزاعا أطرافه أحد الأشخاص المعنوية العامة للقاضي العادي،ومن هذا المنطلق كذلك نجد أن مجال اختصاص القضاء الإداري في الجزائر استنادا إلى المعيار العضوي كقاعدة عامة، وكذا المعيار المادي ولكن كاستثناء فقط.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في أهمية هذه المؤسسات بحد ذاتها، ذلك أن أصحاب المؤسسات العمومية الاقتصادية يسعون من وراء إنشائهم للمؤسسة إلى تحقيق جملة من الأهداف،تختلف وتتعدد باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، كتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في تحقيق الربح بالموازنة مع المصلحة العامة، من خلال عقلنة الإنتاج وتغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع.

كما تظهر أهمية الموضوع في الطابع المزدوج لمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تتقاسمها جهات القضاء العادي، وعلى رأسها القضاء التجاري، من جهة، وجهات القضاء الإداري، من جهة أخرى، ويرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية الخاصة والمزدوجة لهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية بحد ذاتها، التي يدرسها كل من طلبة القانون العام وطلبة القانون الخاص، كل حسب الجهة والمنظور الذي يدرسها من خلاله.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا على موضوع منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري لعدة أسباب، تمثلت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتمثلت في كون موضوع منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري من الصعوبة بما كان، لذلك كان هناك تحد من قبلنا من أجل معرفة وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها، نظرا للطبيعة القانونية المزدوجة لهذه المؤسسات، وهو ما ولد لدينا الرغبة في معرفة ما يتضمنه هذا الموضوع، خاصة أن شقا منه يخص طلبة القانون الخاص، باعتبار هذه المؤسسات في نهاية المطاف شركات تجارية.

أما عن الأسباب الموضوعية فتعود إلى غموض النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي ولد غموضا بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها، مقارنة بالأهمية والدور المحوري الذي تلعبه المؤسسة العمومية الاقتصادية في الحياة الاقتصادية الجزائرية، هذه الأخيرة، التي تم العمل بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وفق أشكال وأنظمة قانونية مختلفة.

ثالثا: طرح الإشكالية

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شخصا معنويا من طبيعة خاصة، إذ تعد، من جهة، مرفقا عاما أو أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العامة تمارس عليها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تأثيرا مهيمنا، يظهر في حيازة هذا الأخير لأغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة، وتعتبر، من جهة أخرى، شركة تجارية تخضع في الأصل لقواعد القانون التجاري، بما فيها المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، ومن هنا يطرح تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية للدراسة، نطرح تساؤلات فرعية لا تقل أهمية عن الأشكال الرئيسي:

- هل راعى المشرع الجزائري الطبيعة الخاصة والمزدوجة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بشأن تنظيمه لمنازعاتها؟
- هل المنازعات الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية تعامل فيها هذه الأخيرة مثلما تعامل الإدارة عندما تكون طرفا في النزاع؟ أي هل يخرج القاضي الإداري عن الدور الحيادي للقاضي العادي أم يقف إلى جانب خصم المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها إدارة عمومية؟

- هل تعامل المنازعات العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية على غرار منازعات الشركات التجارية التابعة للقانون الخاص، أم أن هناك خصوصية تطبعها في هذا المجال؟

رابعا: المنهج المعتمد

للإجابة على كل التساؤلات التي يطرحها موضوع منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، اعتمدنا المنهج الوصفي في كل ما يتعلق بتحديد النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وتحديد خصائصها، وكل ما يتعلق بتحديد معايير توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما اعتمدنا بعض أدوات المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتفرقة بين قواعد القانون العام والقانون الخاص بشأن المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى دراسة وفهم وتمحيص القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، سواء الصادرة منها عن جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو محكمة التنازع من أجل استخلاص النتائج. التي تصبو هذه الدراسة إلى بلوغها.

خامسا: صعوبات الدراسة

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لهذه المذكرة،فقد تمثلت في:

- قلة المراجع بل وندرتها، وكذا قلة المقالات المتخصصة في هذا الموضوع بالذات، وعليه فقد تم الاعتماد على النصوص القانونية والتطبيقات القضائية لجهات القضاء العادي والقضاء الإداري، وكذا محكمة التنازع.
- صعوبة وضع خطة متكاملة تتناول هذا الموضوع، بسبب ازدواجية الاختصاص في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها، نظرا للطبيعة القانونية المزدوجة لهذه المؤسسات، ويؤكد ذلك وجود عديد حالات تنازع الاختصاص السلبي التي عرضت على محكمة التنازع بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد اعتمدنا في سبيل الإجابة على الإشكالات التي تثيرها هذه الدراسة على الخطة التالية:

- الفصل الأول: منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء العادي.
- الفصل الثاني: منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري.

الفصل الأول

منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء العادي

الفصل الأول:

منازعات المؤسسات العمومية الآيلة لاختصاص القضاء العادي

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية المعيار العضوي، وهو ذات المعيار الذي كان معتمدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، فكلما كانت الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط طبقا لما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويتميز هذا المعيار بسهولته التي تظهر في كون المتقاضي العادي يستطيع تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري مسبقا، بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص المذكورة في المادة 800 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوجيه دعواه أمام هيئات القضاء الإداري، وبمفهوم المخالفة، إذا لم يكن أحد هؤلاء الأشخاص طرفا في النزاع، فإن الاختصاص بنظره سيؤول إلى جهة القضاء العادي، وهو ما ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي لم يأت ذكرها في نص المادة 800 السالفة الذكر، وعليه ارتأينا أن نبين من خلال هذا الفصل المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الأول) والإجراءات القضائية المعتمدة في فض المنازعات العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني)

1- المادة (800) من القانون (08-09) المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع21، 2008.

المبحث الأول:

المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

إذا كانت الجهة القضائية المختصة أساسا بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الجهة القضائية العادية كأصل، استنادا للمعيار العضوي، وجهة القضاء الإداري كاستثناء، فإنه يطرح التساؤل عن المقصود بهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية وطبيعتها القانونية، التي اقتضت توزيع الاختصاص بنظر منازعاتها بين جهتي القضاء العادي والإداري، بالإضافة إلى ضرورة توضيح مضمون المعيار العضوي الذي اعتمد كأساس لإسناد الاختصاص بنظر منازعاتها للقضاء العادي، وعليه ارتأينا أن نبين من خلال المطلب الأول مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مفهوم المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول:

مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

قبل تحديد الاختصاص القضائي بنظر منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، لابد أن نبين أولا المقصود بهذه المؤسسات، وطبيعة نظامها القانوني المزدوج الذي أثار إشكالات حقيقية حول تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها، وتبعا لذلك سنبين من خلال الفرع الأول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصائصها، ونخصص الفرع الثاني لتمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكفرع ثالث: إلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وآثار حلها.

الفرع الأول:

تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصائصها

لقد تدخلت الدولة الجزائرية في دواليب الاقتصاد من خلال اعتماد نماذج متعددة، تأتي المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأسها، هذه الأخيرة التي تم العمل بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وفقا لأشكال وأنظمة قانونية مختلفة تترجم التوجه الاقتصادي للدولة في كل مرحلة، لذا ارتأينا أن نبين من خلال هذا الفرع تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وثانيا خصائصها.

أولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية منظمة تنشؤها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها وتسييرها وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسبا، وبالتالي فهذه المنظمة هي منظمة عامة لارتباطها المطلق بسيادة الدولة وإدارتها[1].

كما تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة اقتصادية ذات استقلالية، وتجمع من الأشخاص يستخدم مجموعة من الوسائل المالية والفكرية، أما في ظل الأمر رقم (01-04) المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، فقد عرفتها المادة (02) منه على أنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة وهي تخضع للقانون العام"[2].

وينبغي أن يشتمل تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية على العناصر الواردة في تركيبتها اللفظية أي عنصر المؤسسة الاقتصادية كعنصر مادي والعمومية كعنصر شكلي، لذلك يمكن تعريفها بأنها شخص معنوي للقانون الخاص تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر أغلبية رأس المال[3].

وقد نظر المشرع إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرة موسعة، حيث ورد التعريف التشريعي الموسع لها في نص المادة (03) من القانون (88-01) المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تنص على أنه: "تشكل المؤسسة الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوط بها"[4].

ومنه فالملاحظ أنه اعتمد في التعريف المعياري على المزاوجة بين معيارين:

1- محمد بكر القباني، نظرية المؤسسة العمومية المهنية في القانون الإداري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1962، ص15-16.

2- الأمر رقم (01-04) المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر،ع47، المؤرخة في 02 أوت 2001)، ألغى الأمر (95-25) المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

3- بشير شريف شمس الدين: الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص165.

4- القانون (88-01) المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 58.

معيار موضوعي يتمثل في الوظيفة والغرض الأساسي المستهدف من وراء إنشاء المؤسسة وهو المشاركة في عملية التنمية، ومعيار شكلي يتمثل في مدى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية، باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسة وذلك خلافا للتجمعات الاقتصادية الأخرى[1].

هذا فيما يخص المفهوم الموسع للمؤسسة العمومية، أما عن المفهوم الضيق، فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث جاء في المادة 23 من القانون (88-01) أنه: "تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية"[2].

ثانيا: خصائصها:

تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بجملة من الخصائص، نجملها فيما يلي:

- يؤكد التطبيق القضائي على تطبيق القانون الخاص لإدارة قدر من عمليات تسيير هذا النوع من المرافق العامة، مع احتفاظها بصفتها كمرفق عام واحتياجها في الوقت ذاته لقواعد القانون العام المتصلة بهذه الصفة، ومن هنا نلمس وجود مزيج وتنافس بين قواعد القانونين العام والخاص لحكم وتسيير هذه المرافق العامة[3].
- تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة موسعة لقواعد القانون الخاص كأصل عام، شأنها في ذلك شأن المؤسسة الخاصة، فأعوانها يعينون ويسيرون وفقا لنفس الشروط التي يخضع لها أعوان الشركات الخاصة، باستثناء مديرها العام والمحاسب العمومي، اللذان يخضعان لقواعد القانون العام، وعقودها أيضا في مجملها عقود خاصة تخضع للقانون التجاري[4].
- لا تخضع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص، ومن ثم يجوز لها تشريع نشاطاتها بما يتلاءم مع متطلبات السوق[5].

1- محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 1990، ص86-87.

2- العبارة المقابلة للقانون العام باللغة الفرنسية: Droit Commun المقصود بها قواعد عامة في القانون الخاص.

3- نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 150.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، دار الجسور، الجزائر، 2017، ص 106.

5- بشير شريف شمس الدين: المرجع السابق، ص168-169.

- تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية وحدة اقتصادية رئيسية في المجتمعات بسبب مساهمتها في العملية الإنتاجية ونمو الدخل الوطني[1].
- تعد مؤسسة ذات شخصية مستقلة وقانونية إذ تمتلك صلاحيات وحقوق ومسؤوليات وواجبات[2].
- تمتلك القدرة على البقاء واستمرار المؤسسة من خلال حصولها على تمويل كاف من الدولة، وتأقلم مع الظروف السياسية، واهتمام بالعمالة الكافية مما يساهم في تعزيز قدرتها على التكيف[3].

الفرع الثاني:

تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

نظرا للخلط لدى عديد الدارسين بين كل من المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، سنتطرق لمجموع الميزات التي تفرق بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تبيان المقصود بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وخصائصها ونظامها القانوني.

أولا: تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

رغم أن المشرع لم يقدم تعريفا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه تعددت التعريفات التي أعطاها فقه القانون العام للهيئة العمومية حيث عرفها "أحمد محيو" بأنها: "**شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي، الهدف من إحداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة ولولاية أو لبلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجمعي**"[4].

تنقسم الهيئات العمومية من حيث طبيعة نشاطها إلى هيئات عمومية ذات طابع إداري تتولى تسيير مرفق عمومي إداري وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[5].

1- بشير شريف شمس الدين، المرجع السابق، ص170.

2- اطلع عليه على الرابط: خصائص_المؤسسة_الإقتصادية/https:/mawdo3.com، 05/ 03/2022، 13:30 مساءا

3- اطلع عليه على الرابط: خصائص_المؤسسة_الإقتصادية/https:/mawdo3.com، 05 /03/ 2022، 13:30 مساءا.

4- أحمد محمود، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص443.

5- بشير الشريف شمس الدين: المرجع السابق، ص178.

كما استعملت المؤسسة العامة كأسلوب لإدارة المرافق الاقتصادية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وتتمثل فيما يلي:

- الغرف الفلاحية المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم (91-38) المؤرخ في 16 فيفري 1991[1].
- الغرف التجارية والصناعية المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم (96-93) المؤرخ في 13 مارس 1996[2].
- غرف الصناعة التقليدية والحرف المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم (97-100)[3].

ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

يخضع مستخدمو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري لنظام قانوني موحد، هو قانون العمل، وهو ما يستشف من التفسير المخالف لنص المادة (02) من الأمر: (06-03) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، من خلال نصها على أنه هذا القانون يطبق فقط على المستخدمين العاملين في الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[4].

تعتبر شخص معنوي للقانون العام، وتخضع لقواعده بالتبعية لاختصاص القاضي الإداري فيما يتعلق بتنظيمها وعلاقاتها مع الدولة، أما القانون الخاص فتخضع له فيما يتعلق بعلاقاتها مع الغير، وطبقا للقاعدة العامة تعتبر عقودها عقودا خاصة، ولكن المشرع أورد استثناء مؤداه إخضاع صفقات الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية إذ كانت مكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من الدولة[5].

ثالثا: النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تسير هذه المؤسسة مرفقا عاما صناعيا وتجاريا، فهي تخضع في جزء كبير من نشاطها لقواعد القانون الخاص، كما يمكن أن تخضع للقانون العام باعتبارها مؤسسة تابعة لشخص عام[6].

1- الجريدة الرسمية، ع8، المؤرخة في 20 فيفري 1990، ص286.

2- الجريدة الرسمية، ع16، المؤرخة في 06 مارس 1996، ص10.

3- الجريدة الرسمية، ع18، المؤرخة في 30 مارس 1997، ص17.

4- بشير الشريف شمس الدين ، المرجع السابق، ص180.

5- المرجع نفسه، ص184.

6- ناصر لباد، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ط1، 2004، ص188.

أما من حيث المسؤولية، فالمبدأ هو خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقواعد القانون الخاص مع استثناء الضرر الذي تكون له صفة ضرر للأشغال العامة، أما العقود مع مستخدمي المرفق فهي عقود تخضع دائما للقانون الخاص، أما العقود الأخرى فهي أيضا عقود خاصة ولكن قد تكون عقودا عامة في حالات معينة[1].

وبالنسبة للقرارات، فإن قرارات هذه المؤسسة هي قرارات خاصة ما عدا تلك ذات الطابع العام والتي تصدر على المديرية والتي تهم سير وتنظيم المرفق الصناعي والتجاري فمنازعات العمل تخضع لقانون علاقات العمل ما عدا مناصب المديرية[2].

من خلال عرض موجز لخصائص وطبيعة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، نجد أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، من خلال اعتبار هذه الأخيرة منظمة اقتصادية مستقلة، وتعتبر بدورها مجموع شركات تجارية يحاز فيها أغلبية رأس مالها من طرف الدولة أو أشخاص معنوية، كما تخضع للقانون العام، وغير خاضعة للتخصص، واعتمد فيها على معيار موضوعي وآخر شكلي[3].

فالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ليست شركات تجارية ولا تخضع لقانون الإفلاس والتسوية

أما فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فهي تعتبر شخصا اعتباريا خاضعا لقانون العمل، (أي تخضع للقانون الخاص)، كما يمكن اعتبارها بأنها شخص معنوي خاضع للقانون العام (تخضع للقانون العام)،كما أنه يمكن إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية شرط أن يكون هناك تمويل من الدولة، شأنها في ذلك شأن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

الفرع الثالث:

إلغاء المؤسسة العمومية: (الحل) وآثارها

إن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية يعني انقضاء شخصيتها المعنوية لنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما، كما ترتب عليها مجموع آثار.

1- ناصر لباد ، مرجع سابق، ص189.

2- المرجع نفسه، ص190.

3- بشير الشريف شمس الدين، المرجع السابق، ص191.

أولا: إلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية: حدد حل أو إلغاء المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه الحالات:

1- الحل القانوني (الحل بقوة القانون):

تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات التالية[1]:

- **في حالة انخفاض رأس المال:**

في حالة انخفاض رأسمال المؤسسة العمومية إلى أقل من الربع تحل قبل حلول الأجل، كما تقضى المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري أنه: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ملزم من خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل"[2].

ومن شروط الحل لهذا السبب:

- انتهاء مدة الشركة 99 سنة أو ما إذا كانت محل تأميم.
- انخفاض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأس المال.
- اتخاذ قرار الحل باعتباره مسألة هامة من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة.
- هلاك جميع أموال الشركة أو جزء منه أو زيادة انخفاض عدد الشركاء المساهمين أو تجمع الحصص أو تجمع الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد[3].

2- الحل الإداري:

يتمثل الحل الإداري في إبرام عقد اندماج أو انفصال بين مؤسسة عمومية اقتصادية وأخرى، تنقضي المؤسسة الأولى وتحل محلها المؤسسة التي قامت بالدمج من حيث الحقوق والالتزامات ويرجع قرار الاندماج أو الانفصال لصلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية[4].

1- أنظر المادة 34 رقم 88-01.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص154.

3- أنظر نصوص المواد 590-592 من القانون التجاري.

4- نوارة بولعيال، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003، ص 43.

ويعرف الاندماج عموما بأنه تجمع شركتين في شركة جديدة واحدة أو على الأقل ضم إحداها للأخرى بتقديم رأس مال الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة مع زوال الأولى وبانقضاء شخصيتها القانونية المعنوية ويفضي إلى الحل لكن برضا واتفاق الشركاء[1].

أما الانفصال، فهو قسمة أموال الشركة بين عدة شركات أخرى، ويأخذ في الواقع العملي صورتين أساسيتين: انفصال عادي: حيث تنفصل الشركة إلى شركتين أو أكثر، أما الاندماج والانفصال كصورة ثانية:فيتم قسمة رأس مال الشركة إلى عدة حصص لتكوين شركة جديدة[2].

أ- الدمج:

يشترط لقيامه الذي يهدف إلى التركيز الاقتصادي وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول إحداها على الأقل، فعادة تتولاه أجهزة إدارية خارجية لها الاختصاص في ذلك[3].

ب- إعادة الهيكلة:

على خلاف الدمج، فإعادة الهيكلة والجهاز الإداري المختص يرى ضرورة القضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة وتخصيص أصولها وتوزيعها لإقامة مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة[4].

ج- الخوصصة:

هي الأخرى صورة من صور الحل للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمقصود هنا هي الخوصصة الكلية والتي يتم من خلالها التنازل عن كل رأس مال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[5].

3- الحل القضائي:

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب الأمر (01-04) لإجراءات الحل القضائي التي ينظمها كل من القانون المدني والتجاري، ويمكن طرحه على العديد من الاحتمالات.

1- نوارة بولعيال ، مرجع سابق، ص 43.

2- المرجع نفسه، ص44.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص165.

4- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص185.

5- أنظر المادة 11 من الأمر (04-04).

أ- بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة:

بالعودة إلى القانون التجاري نجد أن هذا الشكل من المؤسسات العمومية يخضع للحل القضائي في حالة خسارة ثلاثة أرباع (4/3) رأسمالها، الأمر الذي يوجب المديرين على استشارة الشركاء للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بالحل وفي حال ما لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء، وهو الأمر الذي يستحيل تطبيقه على المؤسسات العمومية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأس مالها[1].

ب- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة:

حسب نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري نجدها تنص على أنه: "**إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل آجالها**".

إلا أن هذه الإجراءات لا يمكن تطبيقها على المؤسسات العمومية لكونها مستثناة من شرط القيد بحد أدنى أو أقصى للشركاء[2]، وبالتالي فما يمكن تسجيله في هذه الحالة أن المشرع بالرغم من أن هدفه من وراء إحالة إجراءات هذا النوع من حل المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام التجارية العامة هو خدمة التوجهات الاقتصادية الجديدة التي لخصت تحت عنوان نظام اقتصاد السوق إلا أنه كان يفترض فيه مراعاة خصوصية هذه المؤسسات التي كانت تستدعي أفرادها بأحكام خاصة بها تجنبا للعديد من هذه الإشكالات.

ثانيا: آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يترتب على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية جملة من الآثار التي تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تم بواسطته حل المؤسسة.

1- أنظر المادة 589 من القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، ع2، الصادرة في 13 جانفي 1988.

2- أنظر المادة 592 من القانون التجاري.

1- الآثار المالية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يلتزم المصفي عند حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بتحديد الحقوق الواجب إلغاؤها والتي تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كما تلغى الديون المترتبة على المؤسسة المنحلة اتجاه الخزينة العمومية للتنمية باستثناء الديون الجبائية[1].

يقوم المصفي بالإعلان عن البيع بالمزايدة العلنية لأصول المؤسسة المنحلة وذلك بعد جرد الديون ويرسل إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق لجنة التصفية، في حين تشترى الديون الخاصة بالبنوك التجارية من قبل الخزينة العمومية بعد جردها من المصغي ومصادقة وزير المالية عليها[2].

وبالرغم من إحالة الأمر 01-04 في كل ما يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام العامة للقانون التجاري [3]إلا أنه نجد من خلال تتبع الآثار المالية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية أنها ذات طابع خاص تطغى عليه الصبغة الإدارية، والمترتبة عن التدخل الصريح لوزارة المالية[4].

2- الآثار القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية:

كان المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نقطة تحول للمؤسسة العمومية لكنه أخضع هذه الأخيرة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية اللذين يعتبران من الآثار القانونية لحل المؤسسة العمومية إلا أن هذا الإخضاع اصطدم بعدة عوائق[5].

فمن الناحية العملية، هناك صعوبة في تقدير هذا التوقف عن الدفع، إذ أن معظم المؤسسات المنحلة تشكو فقطمن الوضعية المالية ومن نقص ظرفي في السيولة لانعدامها[6].

1- أنظر نص المادة 11 من المرسوم رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3- بهلول سمية: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص61.

4- المرجع نفسه، ص61.

5- عجة الجيلاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص250-ص255.

6- المرجع نفسه، ص256.

المطلب الثاني:

مفهوم المعيار العضوي كأساس لاختصاص القاضي العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

المعيار العضوي هو حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعة التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري كطرف في الدعوى، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية جوهر وماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي، وتكون الدعوى إدارية إذا كان أحد طرفيها سلطة إدارية أو جهة إدارية معينة، سواء مرفقا عاما أو مؤسسة عامة إدارية أو شخص معنوي عام إداري[1].

ونظرا لاعتبار المعيار العضوي أساس اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي.

الفرع الثاني: المعيار العضوي في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق المعيار العضوي.

الفرع الرابع: تقييم المعيار العضوي.

الفرع الخامس: تطبيقات قضائية للمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول:

تعريف المعيار العضوي

المعيار العضوي هو المعيار الذي يركز على الأطراف في تحديده لطبيعة النزاع، بصرف النظر عن طبيعة النشاط إذ يكون النزاع إداريا وينعقد الاختصاص بالتالي لجهات القضاء الإداري إذا كان أحد أطراف النزاع أحد الأشخاص المعنوية العامة[2].

كما يقصد به المعيار الذي يعنى بالمنازعات كل مرفق عام أو هيكل أو هيئة أو مؤسسة أو تنظيم متكون من مجموعة أشخاص أموال، الذي ينشأ ويؤسس بهدف إنجاز مهمة أو تقديم خدمة عامة معينة، يعني أيضا بضرورة التركيز في تحديد طبيعة العمل الإداري على صفة الجهة أو من صدر منه العمل،

1- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص98.

2- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي الإداري والقضاء العادي في الجرائد، المعيار العضوي، القاعدة العامة والاستثناء، المعيار المادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص335.

دون النظر أو الاعتماد على ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته، وعليه فإن المعيار العضوي يعتبر النزاع إداريا إذا كان أحد أطرافه شخصا معنويا خاضعا للقانون العام[1].

وباعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العمومية الاقتصادية، غير أن هذا الشخص المعنوي يخضع بالأساس لقواعد القانون الخاص، مما جعل المشرع الجزائري يخرج هذه المؤسسات الاقتصادية من ضمن الهيئات التي تعنى جهات القضاء الإداري بنظر منازعاتها، وبالتالي فإن أعمال المعيار العضوي بمفهوم المخالفة، أي وجود المؤسسة العمومية الاقتصادية كطرف في أي نزاع، كأصل، يجعل القضاء الإداري غير مختص بنظر ذلك النزاع ويسند نظره لجهات القضاء العادي.

الفرع الثاني:

المعيار العضوي في القانون الجزائري

إن المتتبع لتطور القضاء الإداري في الجزائر، يمكنه أن يلاحظ في مسألة توزيع الاختصاص بين الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) والقضاء العادي، تدخل المشرع الجزائري مرارا في قانون الإجراءات المدينة الملغى وتكرارا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، وكذلك القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[2]، وعلى هذا الأساس سنتطرق لحسم المسألة للمعيار العضوي كالتالي: أولا المعيار العضوي في القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وثانيا: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

أولا: المعيار العضوي في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم

استنادا للمادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية

1- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص101.

2- القانون (98-01) المؤرخ في 1998/05/03، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، ج.ر، ع38، 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/05/26، ج.ر، ع43، 2011.

3- محي الدين بلحواس، إشكالات المعيار العضوي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية، 2018، ص14.

الوطنية[1]، وهكذا بني القانون العضوي لمجلس الدولة هو الآخر على المعيار العضوي، فذكر جهات محددة على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص حينها لمجلس الدولة[2].

وبإدراج المنظمات المهنية الوطنية أورد المشرع الجزائري استثناء يتعلق بالمعيار العضوي فالمنظمة المهنية الوطنية ليست إدارة عمومية ورغم ذلك يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها، والسبب هو اعتبار المشرع لقراراتها بأنها قرارات إدارية يطعن فيها أمام القضاء الإداري[3].

ثانيا: المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]بدوره على المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث نصت المادة 800 منه على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها"[5] وكذلك نصت المادة 801 من نفس القانون على اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التفسير وتقدير المشروعية ودعاوى الإلغاء عن الجهات المذكورة أعلاه وجاء نص المادة كما يلي": تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيما يلي:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوي التفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

1- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس العدل وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع38، 1998، المعدل والمتم بموجب القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 2011/05/26، ع43، 2011.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الميسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص232-233.

3- المرجع نفسه، ص233.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع21، 2008.

5- المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع21، 2008.

- 2. دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[1].

وقد جاءت المادة 802 باستثناءينْ على المواد المذكورة أعلاه، وبناء عليه فإن المنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري الجزائري تكون قد اعتمدت كما كان الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق على معيار عضوي يستند إلى وجود إدارة أو هيئة عامة طرف في النزاع فالمادتين 800-801 تقابلان المادة 07 من الإجراءات المدنية الملغى، أما بالنسبة للمادة 07 مكرر فتقابلها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وبقراءة متأنية لهذه النصوص، يتبين لنا أن اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد، باعتبار أننا أمام منازعة إدارية كلما كان أحد الأطراف شخصا عاما، عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون، كالطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والطعون الخاصة بالإلغاء والتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، فكل هذه المنازعات لا تعرض على المحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01[3].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد تدارك التوظيف للمصطلحات الواردة التي نصت على جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وعليه إذا رجعنا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية، نلاحظ أن المشرع استعمل بدل عبارة الجهات القضائية للقانون العام الإدارية بعبارة: جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية[4].

1- المادة 801 من القانون 08-09 السالف الذكر: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات عن: الولاية – البلدية –المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، 2. دعاوى القضاء الكامل، 3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص259.

3- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع38، 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-03 المؤرخ في 2011/05/26، ج.ر، ع43، 2011.

4- بودوح ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، ع6، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكتابة المهنية للمحاماة،بسكرة، دون سنة نشر، ص238.

أما بالنسبة للمادة 801 فإن أول ما تعقب عليه هو استهلال المادة بالعبارة التالية: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ..." الأمر الذي يجعلنا نفهم أن القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية في المادة 801 غير القضايا المنصوص عليها في المادة 800 إلا أن الحقيقة غير ذلك، حيث أن القضايا المذكورة في المادة 801 لا تخرج عما ذكر في المادة 800 بل أن هذه المادة الأخيرة مميزة فقط لاختصاص المحاكم الإدارية عن اختصاص مجلس الدولة، ومن ثم كان الأفضل أن تجمع المادتين 800-801 في مادة واحدة مثلما كان الأمر معمول به في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وتستبدل عبارة "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ..." بعبارة: "وتكون المحاكم الإدارية مختصة وفقا للقواعد التالية ..."[1].

ثاني ملاحظة على نص المادة 801 هو حسم المشرع مسألة الاختصاص المحلى والنوعي للمحاكم الإدارية، بأن جعل المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في نظر دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية سواء تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وهذا المسعى الإيجابي لعدم وجود ما يبرر التفرقة بين هذه القرارات لا من الناحية المنطقية ولا القانونية[2].

وما يمكن أيضا ملاحظته، أن المشرع قد أضاف إلى اختصاص المحاكم الإدارية الدعاوي المتعلقة بقرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمتصلة في المديريات التابعة للوزارات، وتعتبر هذه الإضافة خطوة حسنة قام بها المشرع بحيث وسع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، وبذلك قد قرب العدالة من المواطن وحقق مبدأ التقاضي على درجتين[3].

بالإضافة إلى ما تقدم نشير إلى أن المشرع استعمل لأول مرة عبارة دعاوى القضاء الكامل (المادة 801 الفقرة 08) وهو بصدد تحديد الاختصاص[4]النوعي للمحاكم الإدارية، والأكيد أن هذه العبارة تغنينا عن النقص الذي كان يعتري المادة 7 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات المدينة، أما بالنسبة للمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشكل استثناء على المادتين 800-801 فقد احتفظت باستثناءين من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى،

1- بودوح ماجدة شهيناز، المرجع السابق ص 240.

2- بن مشري عبد الحليم، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري،مجلة الفكر، ع4، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، دون سنة نشر، ص163.

3- المرجع نفسه، ص163.

4- بودوح ماجدة شهيناز، المرجع السابق، ص240.

وهما مخالفة الطرق والأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لأحد لأشخاص القانون العام عن بقية الاستثناءات، ولعل المشرع يكون قد أصاب في هذه المسألة ذلك أن القاضي عند نظره في الاستثناءات المتعلقة بالإيجارات المختلفة والقضايا الاجتماعية والتجارية كان يبحث عن القانون الواجب التطبيق في حل قضية على حدى ويكون بذلك قد خرج عن المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص في المادة الإدارية[1].

الفرع الثالث:

نطاق تطبيق المعيار العضوي

تتجلى مجالات نطاق تطبيق المعيار العضوي في الجزائر في الهيئات المذكورة وفقا للمادتين 800-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ومنه يمكن استخلاص نطاق تطبيقات المعيار العضوي من خلال تقسيم هذا الفرع إلى كل من الولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإدارية كالآتي[2]:

أولا: الدولـة:

المقصود بالدولة هنا هو المفهوم الضيق لها، والمتمثل في السلطة المركزية أي مجموع السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في المادة 09 من القانون العضوي 98-01[3] لا المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري والقائم على اعتبار الدولة تفاعلا للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في الشعب، الإقليم، السلطة السياسية[4] وتمثل السلطات الإدارية المركزية في كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات والهيئات العمومية الوطنية.

1- رئاسة الجمهورية:

تشتمل على رئيس الجمهورية وعلاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة الهيئات والمصالح الإدارية الموضوعة تحت سلك الرئيس والمتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة كالأمانة العامة

1- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص164.

2- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1409 الموافق لـ 30 ماي 1990 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع37، المؤرخة في 01 جوان 1998.

3- القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، (نظرية الاختصاص)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص12.

الديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة، مديرية الأرشيف، مديرة الوثائق العامة [1].

2- الوزارة الأولى:

يرأسها الوزير الأول والذي يساعده في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمدير الديوان والأمين العام للحكومة ...الخ.

3- الوزارات:

تتكون الوزارة من الوزير ومصالح إدارية أخرى كالأمانة العامة للوزارة، ديوان الوزير المديريات بتفرعها، المصالح الخارجية [2].

4- الهيئات العمومية الوطنية:

المقصود بها الهيئات الوطنية المستقلة في إطار السلطة التنفيذية مثل: المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كما ينصرف إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة الفضائية العليا والمحكمة الدستوري حينما تباشر تلك الهيئات أعمالا وأنشطة ذات صيغة إدارية تتعلق بتسييرها وإدارتها[3]

ثانيا: الولاية:

هي الحماية الإقليمية الأولى للدولة والولاية كشخص معنوي عام هيئتان [4] هما جهاز المداولة هو المجلس الشعبي الولائي وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة كمجلس الولاية والأمانة العامة، المفتشية العامة، دوائر الولاية [5].

1- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر المعيار العضوي، القاعدة العامة والاستثناء، المعيار المادي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع2، ديسمبر 2017، ص336.

2- المرجع نفسه، ص336.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص41.

4- المادة 02 من القانون 12-07 المؤرخ في 24 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ج.ر، ع12، صادرة بتاريخ 29 فيفري2012.

5- المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، عدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر، ع48، المؤرخة في 27 جويلية 1994.

ثالثا: البلدية:

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والتي تحوي جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي البلدي، جهاز التنفيذ ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة البلدية [1] والتي تتكون أساسا من الأمين العام والمصالح البلدية كمصلحته لتسيير المستخدمين والحالة المدنية والانتخابات [2].

رابعا: المؤسسات العامة الإدارية:

هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية والتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري [3] كما ينظر في منازعاتها القضاء الإداري مستخدموها موظفون عامون وقراراتها هي قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية وأموالها عامة ومن أمثلتها المدرسية الوطنية للإدارة [4]، الوكالة الوطنية لحماية البيئة [5].

الفرع الرابع:

تقييم المعيار العضوي

رغم أن المعيار العضوي بسيط كونه يسهل المهمة على القاضي في معرفه اختصاصه انطلاقا من صفة أحد الأطراف لمعرفة الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن الأمر ليس بهذه البساطة،فقد ينجم عن تطبيق هذا المعيار أن القاضي العادي قد يفصل في قضية استعمل فيها أحد أشخاص القانون الخاص قواعد القانون العام وإن كان الاتجاه

1- المادة 15 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر، ع37، صادرة في 03 جويلية 2011.

2- المادة 126 من نفس القانون.

3- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، دار المجد والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص186.

4- المرسوم التنفيذي 06-4/9 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، ج.ر، ع75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

5- المرسوم التنفيذي 83-257 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للبيئة، ج.ر، ع31، المؤرخة في 26 جويلية 1983.

العام في النظم القضائية التي تأثرت بالازدواجية أن أشخاص القانون الخاص من استعملوا في نشاطهم أحد وسائل القانون العام خضعوا لاختصاص القاضي الإداري وليس العادي[1].

ويرى جانب من الفقه أن تحديد اختصاص القاضي من قبل المشرع الجزائري يغني عن ضرورة إنشاء محكمة للتنازع في الجزائر من أجل أن تتدخل للفصل في إشكالات التنازع بين الجهتين القضائيتين، فإن كان المشرع قد حدد بنفسه كل المنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري فإن هذا القاضي وغيره من القضاة يفترض فيه معرفته للقانون ومادام أن تلك القواعد واضحة، فالمفروض أنه لا يوجد أي إشكال فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وإذا أخطأ القاضي في فهم النصوص المحددة لاختصاصه فإن المشرع أوجب الاستئناف كدرجة من درجات التقاضي لتصحيح ذلك الخطأ إلا أن هذا الرأي لا يعكس الواقع العملي لمحكمة التنازع[2].

ويرى جانب آخر من الفقه أن إتباع المشرع الجزائري للمعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع الاختصاص لم يسهل على القاضي ولأطراف الخصومة معرفه الجهة المختصة للفصل في نزاع ما يفترض فيه أنه إداري ولم يقلل من حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري والدليل الملفات الكثيرة المعروضة أمام محكمة التنازع.

الفرع الخامس:

تطبيقات قضائية للمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

سنعمل من خلال هذا الفرع على استعراض أبرز التطبيقات القضائية للمعيار العضوي في نظام القانون الجزائري، وذلك بغرض تبيان مدى التمسك بالعمل بهذا المعيار وبالتالي استظهار مدى قيمته في المنظومة الجزائرية، لذلك من خلال هذا الفرع سوف نتطرق لمرحلة المحكمة العليا في غرفتها الإدارية ومرحلة مجلس الدولة، كما يقتضي الأمر التطرق لقرارات محكمة التنازع باعتبارها المكلفة دستوريا وبموجب القانون العضوي أيضا بالمحافظة على قواعد الاختصاص بين ذلك فيما يلي:

أولا: موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثالثا: تطبيقات محكمة التنازع للمعيار العضوي

1- محي الدين بلحواس، إشكالات المعيار العضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لشهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2018، ص20.

2- المرجع نفسه، ص21.

أولا: موقف القضاء الإداري من منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن الحديث عن موقف القضاء الإداري الجزائري يفرض التمييز بين مرحلتين: مرحلة المحكمة العليا في غرفتها الإدارية، ومرحلة مجلس الدولة، كما يقتضي الأمر التطرق لقرارات محكمة التنازع باعتبارها المحكمة المكلفة دستوريا وبموجب القانون العضوي أيضا بالمحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، وهو ما سنبينه فيما يلي:

- موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

طبقت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كأصل عام المعيار العضوي المكرس تشريعا في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى هذا الأساس رفضت العديد من الطعون المرفوعة أمامها بالنظر لطبيعة المؤسسة كونها تجارية أو صناعية[1]، غير أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والمجلس الأعلى سابقا خرجت عن المعيار العضوي واعتبرت في بعض القرارات القضائية الفاصلة فيها القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص[2]مثل المؤسسات والشركات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بمثابة قرارات إدارية، ويتجلى هذا الموقف خاصة في قضية الشركة الوطنية سامباك ضد الديوان الوطني المهني للحبوب، ونظرا لأهمية هذا القرار القضائي نسوق وقائعه وحيثياته فيما يلي: "بتاريخ 08 مارس 1980 حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 04 جويلية 1977 رفعت الشركة الوطنية (سامباك) استئنافا ضد القرار الصادر في 25 ماي 1977 عن مجلس القضاء الصادر في 03 فيفري 1976 (CIRCULAIRE) الجزائر، الغرفة الإدارية، والذي قضى بإبطال المنشور الصادر عن المدير العام للشركة أعلاه والمتضمن تحرير استخراج الفرينة والسميد".

حيث أنه تدعيما لاستئنافها أثارت ما يلي.

في الشكل:

أمام (O.A.I.C) عدم قبول المذكرة المقدمة من طرف الديوان الوطني ما بين المهن للحبوب المجلس. بسبب عدم احترام المواعيد من جهة[3] وعدم الاختصاص المادي لقضاة الدرجة الأولى لكون النزاع يعود لولاية القضاء العادي من جهة أخرى.

1- عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، دراسة معمقة باجتهادات القضاء الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012، ص16.

2- أحمد محيو، قرار سامباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981، رقم 1، ص134.

3- المرجع نفسه، ص134-135.

وفي الموضوع:

إلغاء القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 08 ماي و21 أوت 1972واللذان اتخذا كأساس لدعوى الديوان الوطني ما بين المهن للحبوب.

- وكذا المرسوم رقم 445/68 المؤرخ في 08 جويلية 1968 باعتباره أساسا للنص محل النزاع حول الوجه المستنبط من عدم الاختصاص المادي والذي يجب معاينته مسبقا.

حيث أن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى تنظر كأول وآخر درجة في دعاوى الإبطال المدفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية.

حيث أن المدير العام للشركة الوطنية (سامباك) قرر بموجب منشور تحت 20650 في 03 فيفري 1976 وتطبيقيا للأهداف المحددة من طرف السلطة[1] الثورية وفي إطار معركة الإنتاج (FARINES) تحرير نسب استخراج السميد والفرينة.

حيث أن المدير العام للشركة الوطنية (سامباك) لم يكتف بتغيير النصوص السارية المفعول بل أضاف قواعد جديدة بواسطته لتدبير محل النزاع مما يجعل المنشور يتخذ طابعا تنظيميا ويكون نتيجة لذلك قابلا لأن يهاجم بواسطة دعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، حيث أن مجلس الجزائر، الغرفة الإدارية تجاوز اختصاصاته عندما أبطل المنشور محل الدعوى.

ونتيجة لذلك يتوجب إبطال القرار المتخذ دون حاجة إلى فحص باقي المسائل المقدمة لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى إبطال القرار المطعون فيه.[2] ولربما تأثرت الغرفة الإدارية في القرار أعلاه ببعض الدراسات الفقهية[3] التي ذهبت للقول أن القرار الإداري لم يعد امتيازا قاصر على أشخاص القانون العام بل امتد هذا الأخير ضمن الأعمال التي يوجد على رأسها أشخاص القانون الخاص[4].

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص135.

2- تعليق أحمد محيو، قرار سامباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981، رقم 01، ص135.

3- أنظر: تعليق د/محيو، قرار سامباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981، رقم1، ص136-138.

4- محمد ربيع بن سعيد، أشخاص القانون الخاص وإصدار القرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة طنجة، 2011، ص7.

ثانيا: تطبيقات مجلس الدولة للمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

لا يختلف موقف مجلس الدولة عن موقف المحكمة العليا في غرفتها الإدارية، إذ كرس كأصل عام المعيار العضوي ورفض العديد من الطعون المرفوعة ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية بالنظر للطابع التجاري أو الصناعي للمؤسسة العمومية.

نجد من ذلك القرار رقم:005247 الفهرس 376 المؤرخ في 2002/05/27 الصادر عن الغرفة الأولى، حيث اعتبر مجلس الدولة أن الوكالة الوطنية للسدود ما هي إلا مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وطبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية صرح بعدم الاختصاص بنظر الدعوى أعمالا للمعيار العضوي، إذ لم تذكر هذه الوكالة ضمن الهيئات التي يختص القضاء الإداري بنظر منازعاتها وفقا لنص المادة 07 سابقا، وبالتالي فبمفهوم المخالفة تخرج منازعاتها من اختصاص هذا القضاء لتؤول لجهة القضاء العادي[1].

إلى جانب هذا الاجتهاد القضائي، نجد القرار رقم011155 الفهرس 922 المؤرخ في 2003/12/16 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، حيث اعتبر مجلس الدولة أن ديوان الترقية والتسيير العقاري عملا بالمرسوم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 ما هو إلا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وبناء عليه صرح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع[2].

كما صدر عن مجلس الدولة قرار مشابه تحت رقم: 013826 الفهرس 178 المؤرخ في 2004/02/17 الصادر عن الغرفة الأولى، حيث اعتبر مجلس الدولة أن ديوان الترقية والتسيير العقاري عملا بالمرسوم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 ما هو إلا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وبناء عليه صرح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع[3].

وفي قرار حديث نسبيا صادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2014/02/06 تحت رقم: 072532، في قضية الوكالة العقارية لمدينة الجزائر ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن معه، حيث اعتبر أن هاتين المؤسستين اقتصاديتين، وبالتالي فإن النظر في النزاع القائم بينهما يؤول لاختصاص القضاء العادي، ومما ورد في حيثيات هذا القرار أنه: "..**حيث أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية**

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص18.

2- المرجع نفسه، ص19.

3- المرجع نفسه، ص 19.

يعتبر مؤسسة تجارية في معاملاته مع الغير طبقا للمادة 02 من القانون 08/08 المؤرخ في: 2008/02/23.

حيث أن الوكالة العقارية هي الأخرى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وبالتالي فإن النزاع ليس له طابع إداري ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 800 من ق ا م ا"[1]

ثالثا: تطبيقات محكمة التنازع للمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

أعملت محكمة التنازع المعيار العضوي بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في عديد القرارات القضائية الصادرة عنها بمناسبة فصلها في حالات تنازع الاختصاص السلبية المعروضة عليها بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث ترفض كل جهة الفصل في النزاع لاعتباره داخلا في اختصاص الجهة المقابلة، وقد حسمت محكمة التنازع المسألة مسندة الاختصاص لجهة القضاء العادي بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو ما سنوضحه من خلال التطبيقات القضائية التالية:

أ- القضاء العادي هو المختص في منازعات الإيجار عندما تتعلق الدعوى بشخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

أكدت محكمة التنازع من خلال الملف رقم 23 في قرار صادر عنها بتاريخ 200807/13[2]، بأن القضاء العادي هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاع منصب على إيجار قائم بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "... **وإنه على ضوء هذا أخطأ قضاة القضاء العادي في تصريحهم بعدم اختصاصهم للفصل في دعوى المدعين الرامية إلى الحكم على جهة المدعى عليها في الدعوى الحالية بتسديد مبلغ الإيجار ... وإنه يتعين بالنتيجة التصريح ببطلان وبألا أثر للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي المصرحة بعدم الاختصاص، وإحالة الطرفين إلى التقاضي بما يرونه مناسبا**".

ب- القضاء العادي هو المختص في نزاع يتعلق بصفقة عمومية بين شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات[3] نهائية من ميزانية الدولة:

أكدت محكمة التنازع نفس التوجه في الملف رقم 42 بتاريخ 2007/11/13، ومما جاء في حيثيات هذا القرار القضائي أنه: "**حيث إنه وإذا كان هناك فعلا في قضية الحال عقد صفقة عمومية مبرم بين**

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 12، موفم للنشر، الجزائر، 2014، ص 88.

2- أنظر مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص49.

3- أنظر مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، ص103.

السيد (ق،ج) والشركة الجزائرية للتأمين وحدة بشار ممثلة في مديرها، فإن الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصا من أشخاص القانون العام وإنما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وغير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة ... وأنه بناء على ذلك فإن اختصاص الفصل في هذا النزاع يرجع وجوبا إلى الجهة القضائية المدنية، وإنه تتعين المعاينة بوجود تنازع سلبي في الاختصاص".

د- حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في نزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه:

أكدت أيضا محكمة التنازع على المعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في الملف رقم: 45 بتاريخ 2007/12/09، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "**حيث أن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات بلدية زمورة، وأن حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه،**

وأن الاستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق على قضية الحال.

وأن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء غليزان قد أخطأت عندما صرحت بعدم اختصاصها اعتمادا على الاستثناء الوارد في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، والحال أن مقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية هي الواجبة التطبيق"[1].

المبحث الثاني:

الإجراءات القضائية المعتمدة في فض المنازعات العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

نظرا لأهمية الهيئة القضائية في حياة الأفراد، فقد تم تنظيمها تنظيما محكما وضعت قواعد وقوانين دقيقة تنظم كيفية سيرها وكيفية اتصال الفرد أو المواطن بها، وكذا جميع المراحل التي يمر بها إلى غاية تمكنه من الحصول على حكم نهائي في موضوع طلبه، سواء كانت دعواه جزائية أو مدنية،ونظرا لكون موضوعها يتمحور حول الدعوى المدنية، فإننا سنتناول الإجراءات التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية، وقد أطلق على الوسيلة التي يتصل بموجبها المواطن بمرفق القضاء، مصطلح الدعوى والتي هي محور

1- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، المرجع السابق، ص 118.

دراستنا. حيث سنتناول من خلال هذا المبحث لمطلبين، خصصنا المطلب الأول لإجراءات رفع الدعوى والسير فيها والمطلب الثاني لإجراءات الفصل في الدعوى[1].

المطلب الأول:

إجراءات رفع الدعوى العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية والسير فيها

إذا كان المشرع والقضاء الجزائريين قد اعتمدا على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو المعيار الذي على أساسه أسند الاختصاص بنظر منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية كأصل عام لجهة القضاء العادي، مما يستدعي تحديد الإجراءات المعتمدة في رفع الدعوى والسير فيها متى كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية طرفا في النزاع بصفتها مدعيا أو مدعى عليه، انطلاقا من رفع الدعوى ومرورا بالسير فيها، لذا خصصنا الفرع الأول لشروط رفع الدعوى العادية في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية والفرع الثاني لإجراءات رفع الدعوى العادية لمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، والفرع الثالث لإجراءات سير الخصومة العادية لمنازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول:

شروط قبول الدعوى العادية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقتضي أحكام القواعد العامة في القانون، أنه لكل شخص الحق في الدعوى كلما كانت هناك مصلحة تحتاج إلى الحماية القضائية، وهي القاعدة المنصوص عليها بالمادة (13) من قانون إجراءات مدنية وإدارية حيث جاء فيها ما يلي [2]:

"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."

يستخلص من خلال هذه المادة أن قبول الدعوى العادية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية يستدعي توافر مجموعة من الشروط، لخصناها في ما يلي:

أولا: المصلحة في المنازعة العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

1- يحياوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة محكمة المتصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، ألقيت يوم 2006/05/30،ص6.

2- يحياوي انيسة، المرجع السابق، ص5.

1-**تعريف المصلحة:**عرف الفقه المصلحة في الدعوى بالصفة أو الفائدة أو الميزة التي يحصل الشخص عليها جراء الحكم له بما يطلبه، ويقال أن المصلحة هيمناط الدعوى، فالمصلحة في الدعوى لا تنشأ إلا بالادعاء بوجود الحق أو المركز القانوني ووقوع الاعتداء عليهما. وفي الحالة التي يتبين فيها أن هذه الدعوى لا تعود على صاحبه بأية منفعة أو فائدة وجب القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة.[1]:

وغني عن البيان أن شرط المصلحة لا يجب توافره في الدعوى القضائية فحسب، بل لابد من توافره في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة إذا كان لا يرجى منها تحقيق أية فائدة أو منفعة تعود على رافعها[2].

2- يجب أن تكون المصلحة قانونية:

المصلحة القانونية هي تلك المصلحة التي يقر بها القانون ويحميها بصفة مجردة، وهذا ما عبرت عنه المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة يقرها القانون" [3].

ولا يحمي القضاء إلا المصالح التي يقرها القانون وبالتالي فلا يتدخل القضاء إلا لحماية المصالح التي يعترف بها القانون، وتبعا لذلك فلا يتوقف الأمر على قبول الدعوى وجود الحق أو المركز القانوني من الناحية الواقعية، بل يقصد به أن يعترف القانون بالحماية القانونية المجردة لنوع الحق أو المركز القانوني[4].

لذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون،ومن ثمة تكون الدعوى الرامية إلى إلزام الخصم بدفعه الفوائد الربوية غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة طبقا للمادة (454) من القانون المدني ذلك أن نوع الحق الذي يطالب به المدعى لا يحميه القانون بصرف النظر عما إذا كان عقد الغرض عقدا ثابتا أم لا [5].

1- عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، دار هومه،الجزائر، 2015، ص62.

2- المرجع نفسه، ص64-65.

3- المرجع نفسه، ص66.

4- شادية المحروقي: الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، الإسكندرية، مصر، 2005، ص114.

5- عمر زودة، المرجع السابق، ص67.

ومن الأمثلة أيضا، عدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة أن تكون اقتصادية فلا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة الرامية إلى تحقيقها مصلحة اقتصادية بحتة، كالدعوى التي ترفعها المؤسسة العمومية الاقتصادية على شركة تنافسية في تجارتها فتطلب فيها حلها لأنها قائمة على عقد باطل، فلا تقبل هذه الدعوى لعدم قانونية المصلحة لأنها مجرد مصلحة اقتصادية [1].

3- يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

لا تتولد المصلحة في الدعوى لمجرد الإدعاء بحق أو مركز قانوني، بل إلى جانب ذلك يجب أن يقع اعتداء عليه بذلك الضرر ليبرر طلب الحماية القضائية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القضاء حيث جاء فيها ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون، ... وبذلك أشار إليها بقوله أن تكون المصلحة قائمة وهو أحد شروط المصلحة، وأغفل عن الإشارة إلى الشرط الثاني وهو أن تكون المصلحة حالة"[2].

إن المشرع عندما نص على أن تكون المصلحة قائمة وأغفل الشرط الثاني في المصلحة، بل تكون حالة أن ذلك لا يغير من حكم القاعدة العامة التي تستلزم أن تكون المصلحة قائمة وحالة في جميع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون حيث تكون الدعوى مقبولة لمجرد وجود مصلحة محتملة.

تنص المادة (13) على ما يلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة يقرها القانون" وهكذا يستقيم النص ولا يتناقض مع الأحكام العامة، وهذا ما كان ينص عليه القانون القديم فقد جاء في المادة (459) على ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة (وأهلية التقاضي). وله مصلحة في ذلك ... وهذا النص لم يرد أي وصف للمصلحة لأنه يقصد بالمصلحة في الدعوى أن تعود على صاحبه بفائدة أو منفعة مادية أو أدبية، ولن تعود الدعوى على صاحبه بذلك إلا إذا كان وقع بالفعل الاعتداء على حقه أو مركزه القانوني وتم رد وإزالة هذا الاعتداء وهذا ما يساوي تماما مدلول أن تكون المصلحة في الدعوى قائمة وحالة" [3].

1- عمر زودة ، المرجع السابق، ص68.

2- شادية المحروقي، المرجع السابق، ص115.

3- عمر زودة، المرجع السابق، ص69.

تبعا لذلك،ما يمكن استخلاصه من النص المذكور بعد إعادة صياغته ومن النص القديم، أن القاعدة العامة التي تقرر ألا تقبل الدعوى ما لم تكن المصلحة [1]فيها قائمة وحالة، ولا تقبل الدعوى المبنية على مصلحة محتملة إلا على سبيل الاستثناء، بمعنى أنه لا يجوز قبول الدعوى المبنية على مصلحة محتملة إلا بناء على نص خاص في القانون، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة وأورد عدة نصوص خاصة تجيز قبول الدعوى المبنية على مصلحة محتملة، فقد استثنى عدة دعاوى من أحكام القاعدة العامة. وكما تقرر الأصول العامة في القانون أن الاستثناء يؤكد القاعدة العامة، وهي تلك الاستثناءات التي أوردها المشرع ومن ثمة لا تقبل الدعوى ما لم تكن فيها المصلحة قائمة وحالة وتقبل الدعوى التي تكون فيها المصلحة محتملة على سبيل الاستثناء [2].

ثانيا: الصفة في الدعوى العادية لمنازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية

سنتطرق في هذا العنصر إلى النقاط التالية:

1- الصفة الأصلية في الدعوى:

الصفة في الدعوى قد تكون عادية أو استثنائية، والصفة العادية أو الأصلية تقابلها الصفة الإجرائية.

أ- الصفة العادية في الدعوى:

يقصد بالصفة العادية في الدعوى هي الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق[3]أو المركز القانوني المعتدى عليه، وبالتالي فإن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني وهي تمنح بواسطة أداة فنية تسمى بالدعوى القضائية.

ب- الصفة الاستثنائية:

طبقا للقاعدة العامة التي تقتضي بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهو الذي تثبت له الصفة في الدعوى القضائية ومن ثمة فلا تقبل الدعوى إذا رفعت من شخص هو صاحب الحق المدعى له لتخلف الصفة، ولا تقبل مهما كانت المصلحة. فالزوجة التي ترفع دعوى لإبطال تصرف قام به زوجها استنادا إلى أن هذا التصرف يضر بها مما لاشك فيه مصلحة في

1- شادية المحروقي، المرجع السابق، ص116.

2- عمر زودة: المرجع السابق، ص70.

3- المرجع نفسه، ص86.

المحافظة على أموال زوجها، لكن المصلحة لوحدها لا تكفي لقبول الدعوى ما لم تكن مقترنة بالصفة فلا تستطيع الزوجة أن تباشر هذه الدعوى لإبطال هذا التصرف ما دامت لم تكن طرف فيه [1].

ج- الصفة الإجرائية:

ينشأ لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى بمجرد وقوع الاعتداء على حقه أو مركزه القانوني، والقاعدة هي أن يمارس كل شخص حقه في الدعوى أمام القضاء بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة اتفاقية، لكن في بعض الأحوال قد يقع اعتداء على حق الشخص أو مركزه القانوني ولذلك ينشأ له الحق في الدعوى، غير أنه لا يستطيع استعمال حقه بنفسه أمام القضاء لوجود ظروف تمنعه من ذلك وهذه الظروف قد ترجع إلى الشخص صاحب الحق في الدعوى، وقد ترجع إلى القانون، وقد ترجع إلى ظروف مادية، فالقاصر أو الشخص المعنوي أو المعنوي أو الغائب أو الشخص المحكوم عليه في جناية فهؤلاء لا يستطيعون مباشرة الدعوى بنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة الممثل القانوني [2].

يجب التمييز، إذن، بين الصفة الأصلية في الدعوى، فهي تثبت دائما لصاحب الحق في الدعوى وبين الصفة الإجرائية، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره، لأن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى قد أصبح في استحالة قانونية أو مادية لمباشرة الدعوى بنفسه، فيخول القانون لشخص آخر لمباشرة الإجراءات أمام القاضي باسمه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني أو النيابة القانونية [3].

يتبين لنا من التحليل، أن هناك شخص يملك الحق في الدعوى ولكن لا يملك الحق في ممارسته أمام القضاء، بل يمنح القانون حق ممارسته لشخص آخر ليس هو صاحب الحق في الدعوى، ويؤدي زوال الصفة الأصلية في الدعوى إلى انقضائها، في حين أن زوال الصفة الإجرائية يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ومن ذلك يتولد عن تخلف الصفة الأصلية في الدعوى الدفع بعدم القبول، في حين يتولد عن تخلف الصفة الإجرائية الدفع الشكلي[4].

1- عمرو زودة ، المرجع السابق، ص87.

2- المرجع نفسه، ص90-91.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص33.

4- عمرو زودة، المرجع السابق، ص91.

ثالثا: استيفاء القيد قبل رفع الدعوى

حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي يكلفها القانون للناس جميعا، فلكل شخص حق الإدعاء مباشرة أمام القضاء سواء كان محقا أو غير محق فيه، وهو الحق الذي تقضي به القواعد العامة في القانون [1].

غير أنه قد ترد بعض الاستثناءات على هذه القواعد، فقد يقوم المشرع بمنع الشخص في بعض الحالات من الالتجاء إلى القضاء، وقد يكون هذا المنع مطلقا كما هو الشأن في المسائل المتعلقة بأعمال السيادة كحل البرلمان أو إقالة الحكومة، أو فيما كان يقضي به القانون السابق من منع الشركات الوطنية إذا وقع نزاع فيما بينها من حق الالتجاء إلى القضاء وقد يكون هذا المنع مؤقتا، فيمنع القانون الشخص من الالتجاء إلى القضاء قبل القيام بعمل معين كإجراء محاولة الصلح أو التظلم الإداري [2] المسبق أو الحصول على إذن مسبق، ويشكل هذا العمل قيد على رفع الدعوى وهو عبارة عن عقبة قانونية يضعها المشرع أمام الشخص، فلا ينفتح أمامه باب القضاء إلا بعد استيفاء هذا القيد.

1- الصور المختلفة للقيد:

وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

أ- إجراء المصالحة:

تنص المادة 19 من القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على ما يلي "يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محالة الصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد قيد حق الشخص في الالتجاء إلى القضاء مباشرة في منازعات العمل، بل اشترط عليه قبل أن يرفع الدعوى أمام القضاء أن يستوفي القيد المقرر قانونا ويتمثل هذا القيد في إجراء محاولة الصلح [3]، وذات الأمر ينطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية بشأن تسويتها لمنازعاتها مع عمالها، على اعتبار أن أعوانها هم عمال خاضعون لقانون العمل، وليسوا موظفين بمفهوم المادة 02 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

1- عمرو زودة، المرجع السابق، ص105.

2- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص34.

3- المرجع نفسه، ص106-107.

ب- **الحصول على إذن برفع الدعوى:**

هناك حالات لا يجوز للشخص أن يرفع الدعوى قبل حصوله على إذن يسمح له برفع هذه الدعوى، وقد نصت المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون، فقد ينص المشرع على ضرورة الحصول على الإذن المسبق قبل رفع الدعوى أمام القضاء، ومن الأمثلة على ذلك ما كان يشترطه قانون الولاية رقم (138/69) المؤرخ في 1963/05/23 إذ ينص في المادة (125) منه على ما يلي: "يقرر المجلس الشعبي للولاية القضايا التي ترفعها الولاية لدى المحاكم والتي ترفع عليها ويمثل الوالي أمام القضاء".

وتبين هذا النص أنه يستوجب على الوالي أن يحصل على الإذن لرفع الدعوى أمام القضاء من المجلس الشعبي الولائي، فإذا رفع الدعوى دون أن يحصل على الإذن يقضي بعدم قبولها، في حين أن قانون الولاية الجديد [1] قد ألغى هذا القيد.

رابعا: مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام.

الحق في الدعوى ليس بذات الحق الذي تحميه ويترتب، على ذلك اختلاف الدفع الذي يوجه إلى إنكار الحق الموضوعي عن الدفق الذي [2] يوجه إلى إنكار الحق في الدعوى، وأن مناط الدعوى هي المصلحة ومن ثم فإن الوسيلة التي يتمسك بها لإنكار المصلحة في الدعوى هي الدفع الموضوعي.

وتبعا لذلك يطرح السؤال هل يحق للمحكمة أن نقضي تلقائيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة [3]؟

1- الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة:

المصلحة في الدعوى تعني الحاجة إلى الحماية القضائية وكل دعوى، وطبقا للقاعدة العامة يجب أن تكون قائمة على مصلحة لأنها مناط كل دعوى، فلا يجوز مباشرتها إذا كان رافعها لا يجني منها أية فائدة مادية أو معنوية، فإن تبين من وقائع القضية أن رافع الدعوى لا يجني منها أية فائدة فهل يجوز للقاضي أن يسير ذلك تلقائيا ولو لم يتمسك بذلك الخصم؟

الإجابة عن هذا التساؤل حول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ما إذا كان متعلق بالنظام العام أم لا؟

1- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص109.

2- المرجع نفسه، ص35.

3- عمر زودة، المرجع السابق، ص116.

والإجابة على هذا السؤال تجرنا للقول أن مرفق القضاء أنشئ لغرض إشباع حاجة الناس الحقيقية من الحماية القضائية، ولم ينشأ هذا المرفق ليكون محل عبث وأن يستعمل في غير الغرض الذي وجد من أجله[1].

2- الدفع بعدم قانونية المصلحة:

من شروط قبول الدعوى أمام القضاء، أن تتوافر فيها المصلحة وأن تكون هذه الأخيرة من المصالح التي يقرها القانون، ومن ثمة يثور التساؤل حول تخلف هذا الشرط، أيحق للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى تلقائيا استنادا إلى عدم قانونية المصلحة؟ كالدفع بعدم قبول الدعوى الناشئة عن طلب الفوائد الربوية، أو الدفع بعدم قبول طلب أداء الدين المترتب عن القمار، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مشروعية المصلحة، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، أو الدفع لسقوط الحق بالتقادم أو الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه خارج الأجل القانوني [2].

ويتضح من هذه الأمثلة أن المصلحة في الدعوى هي مصلحة غير قانونية، وعدم قانونية المصلحة قد يرجع إلى انعدام وجود الحق الموضوعي وأنه لم ينشأ في عالم القانون، كالدفع بعدم قبول الدعوى الناشئ عن الفوائد الربوية، أو عن القمار فينشأ عن عدم ميلاد الحق الموضوعي في عالم القانون دفعان أحدهما دفع بعدم القبول ويرجع فيه السبب إلى عدم قانونية المصلحة لا يقر بنوع هذه المصلحة، والآخر دفع بالموضوعي استناد إلى عدم وجود الحق الموضوعي، وأن الحق الموضوعي لم ينشأ في عالم القانون [3].

3- الدفع بعدم القبول لكون المصلحة غير قائمة ولا حالة:

لقبول الدعوى أمام القضاء يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة، والمقصود بالمصلحة الحالة والقائمة أن يقع الاعتداء على الحق الموضوعي بالفعل ولا تقبل الدعوى حتى لو كان الاعتداء وشيك الوقوع كأصل عام.

وتبعا لذلك إذا رفع الشخص الدعوى أمام القضاء دون أن تكون المصلحة فيها قائمة وحالة فماذا يجب على المحكمة أن تقوم به فهل يحق لها أن تثير ذلك تلقائيا. والجواب عن هذا السؤال هو أنه بالرجوع إلى ما يهدف إليه مرفق القضاء لتحقيقه، فهو يهدف إلى إشباع حاجة الناس من الحماية القضائية لأن الشخص لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، وإنما إذا وقع على حقه اعتداء، حق له أن يلجأ إلى مرفق

1- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص116.

2- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص117-118.

3- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص56.

القضاء لإفادته بالحماية القضائية اللازمة، في حين أنه إذا لجأ إلى مرفق القضاء دون أن يقع عليه أي اعتداء على حقه أو مركزه القانوني فيكون قد استعمل مرفق القضاء في غير الغرض الذي وجد من أجله وشغله بقضايا لا تعود على صاحبه بأية فائدة أو منفعة، مما ينعكس بالسلب على السير الحسن لمرفق القضاء وهو ما يتعلق بالنظام العام [1].

وتبعا لذلك يصبح الدفع بعدم قبول الدعوى لكون المصلحة فيها غير قائمة ولا حالة دفعا يتعلق بالنظام بالعام، ومن ثمة يجب على القضاء بعدم قبول الدعوى وهذا ما يؤكد عليه الفقه على أنه إذا لم يقع اعتداء على الحق أو المركز القانوني فيجب الحكم بعدم قبول الدعوى تلقائيا لتعلق ذلك بالنظام العام.

ويستخلص مما تقدم أن الدفع بعدم القبول إذا كان برجع أساس إلى عدم نشأة الحق الموضوعي في عالم القانون أن يرجع إلى تخلف شروط الحماية القانونية ففي هذه الحالة يتعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام[2].

خامسا: أهلية التقاضي

يقصد بأهلية التقاضي مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي، وهي ذاتها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية، فكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ 19 سنة بموجب المادة (40) من القانون المدني يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وأما القاصر فإن وليه أو ممثله القانوني هو الذي يملك أهلية التقاضي.

أما الشخص المعنوي، فإن ممثله القانوني هو الذي يملك هذه الأهلية، وإذا رفعت الدعوى من القاصر أو الشخص المعنوي بدون ذكر ممثله القانوني [3] فإن دعواه تكون معيبة شكلا لانعدام أهلية التقاضي لديهما، وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تخلف الأهلية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات الدعوى وليس بعدم قبولها[4].

وبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في منازعاتها العادية، فإنها تعتبر مرفقا عاما مشخصا قانونا، أي مرفقا عاما حائزا على الشخصية المعنوية بما يخولها رفع الدعوى مباشرة أو أن ترفع ضدها،

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص119.

2- يحياوي أنيسة، المرجع السابق ص 06..

3- المرجع نفسه، ص 07.

4- المرجع نفسه، ص5-6.

شرط أن ترفع ضد المؤسسة ممثلة في ممثلها القانون، أي مدير المؤسسة طبقا لنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني:

إجراءات رفع الدعوى في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية

يترتب على استعمال المواطن لحقه في رفع الدعوى التي ذكرنا أنها تعتبر الوسيلة التي بواسطتها يتصل بها المواطن بمرفق القضاء، قصد الحصول على الحماية القضائية وإنشاء مركز قانوني جديد تترتب عليه آثار قانونية هامة، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية استعمال هذا الحق وكذا المراحل التي يمر بها أمام القضاء.

أولا: قيد العريضة الافتتاحية للدعوى: سنتعرض في هذا العنصر إلى النقاط التالية:

1- تعريف العريضة الافتتاحية:

يقصد بالعريضة الافتتاحية الورقة التي يحررها المدعى بنفسه أو عن طريق وكيله، قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة. وقد نصت المادة (12) من قانون إجراءات إدارية ومدنية أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضته مكتوبة من المدعى، أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعى أمام المحكمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، وتفيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء" [1].

وتجسيدا لأحكام هذه المادة من الناحية العملية، فإن المتقاضي يحرر عريضة مكتوبة إما بنفسه مع توقيعها وإما عن طريق محامي ووكيل عنه بموجب وكالة توثقية خاصة، ويتم إيداعها لدى كاتب ضبط المحكمة الخاصة بقيد الدعاوى، ويتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها وذلك بعد أن يتم سداد الرسوم القضائية المقررة لكل دعوى حسب طبيعتها والمحددة بقانون التسجيل ويعتبر هذا القيد أول إجراء من إجراءات رفع الدعوى إذ تتم جدولتها ووضع التاريخ المحدد لتعرض فيه على القاضي مع ضرورة تسجيل ذلك في سجل خاص بورود القضايا.

1- يحياوي أنيسة، المرجع السابق، ص6.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الطريقة الثانية لرفع الدعوى الواردة في صلب المادة المذكورة أعلاه والتي تتمثل في حضور المدعى أمام المحكمة ليدلي بتصريحه أمام [1] الكاتب الذي يقوم بتحرير محضر بذلك لم يعد يعمل بها لدى المحاكم رغم جواز اللجوء إليها لكون قانون إجراءات مدنية وإدارية بعد تعديلات لم يلغها.

2- البيانات الخاصة بالعريضة:

يشترط القانون في العريضة الافتتاحية للدعوى أن تشمل بيانات خاصة تتمثل أساسا في بيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى، وتحديد هوية الأطراف تحديدا كافيا شاملا ونافيا للجهالة وموضوع الدعوى يشرح وقائع النزاع وتحديد الطلبات بدقة، وكذا تاريخ الجلسة أي اليوم والساعة الواجب حضور الخصوم فيهما. مع أن هذه الأخيرة ليست شروط مقيدة للمدعى لكون كاتب الضبط هو الذي يؤشر بتاريخ الجلسة ،وإما ساعة الجلسة فإنها تحدد من طرف رئاسة المحكمة حسب التوزيع الداخلي للمهام على مختلف فروع المحكمة وحاليا ونظرا لكون القائم بالتبليغ هو المحضر القضائي فإن هذه البيانات تشترط في محضر التكليف بالحضور للخصم لتمكينه من الحضور في اليوم المحدد وتقديم دفاعه.

ويترتب على تخلف أو خطأ في إحدى البيانات التي تؤدي إلى التجهيل بالمحكمة أو تاريخ الجلسة أو موضوع الطلب وهوية أحد الأطراف إلى الحكم وجوبا ببطلان إجراءات رفع الدعوى، وأما غيرها من البيانات فيمكن تصحيحها تلقائيا من الأطراف أو بأمر عن المحكمة [2].

الفرع الثالث:

إجراءات سير الخصومة القضائية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية العادية

تمر المنازعة العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة سيرها بجملة من المراحل والإجراءات نجملها فيما يلي:

أولا:إجراءات التبليغ:

إن قيد العريضة الافتتاحية تعتبر أول إجراء في سير الخصومة القضائية التي تعد مجموعة من الإجراءات التي تتبع لمباشرة الدعوى، وتحدد مركز الخصوم وحقوقهم وواجباتهم فعلى المدعى تبليغ خصمه أو خصومهم بنسخة من العريضة الافتتاحية ونسخ من الوثائق المرفقة بها. وتكون عدد النسخ بعدد

1- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص37.

2- يحياوي انيسة، المرجع السابق، ص6.

خصومه[1].وقد اشترطت مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون التبليغ رسميا وشخصيا، أي عن طريق محضر قضائي.

وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية أن يتضمن كل تكليف بالحضور إلى المحكمة بيانات جوهرية تتمثل فيما يلي:

- اسم ولقب مقدم العريضة ومهنته وموطنه.
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه.
- اسم المرسل إليه ومحل إقامته وذكر الشخص الذي سلمت له نسخة من التكليف بالحضور.
- ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها [2].
- ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

وإذا كانت الدعوى المرفوعة ضد شركة، فيجب أن تشمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي دون المساس بأحكام الاختصاص المحلي الواردة بالمادتين (08 و 09) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذات الوضع ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركات تجارية.

ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى موطن المدعى عليه أو المدعى عليهم، أو إلى محل إقامته المعتاد، وإن لم يكن المحل معروفا، فيعلق على لوحة الإعلانات بالمحكمة المرفوع أمامها الطلب، وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة التي تؤشر على الأصل بالاستلام، ولا يعتبر التكليف بالحضور صحيحا إلا إذا استوفى البيانات الشكلية المقررة بالمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وأن تحترم إجراءات التبليغ المقررة بالمواد (23، 24، 26) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحرر المحضر القضائي محضر التكليف بالحضور على نسختين أو بحسب عدد الأطراف وتسلم للمدعى نسخة أصلية منه ليقدمها إلى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم [3].

ثانيا: انعقاد الجلسة

بعد استكمال إجراءات التكليف بالحضور تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها المدعى والمدعى عليه أو المدعى عليهم، ويلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم لنظر دعواهم، والتي تنعقد علانية

1- يحياوي انيسة، المرجع السابق، ص7.

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص60.

3- يحيوي أنيسة، المرجع السابق، ص7.

بمقر المحكمة المختصة إقليميا تحت رئاسة قاضي فرد بمساعدة الكاتب الذي يمسك سجلا خاصا بالجلسات يسجل فيه عدد القضايا المجدولة واسم ولقب الأطراف، ويدون فيه ما يدور خلال الجلسة ومنطوق الحكم ويقوم بمناداة الأطراف، وفي حالة عدم حضور المدعى في اليوم المحدد يقضي القاضي بشطب الدعوى لحالتها وأما في حالة عدم حضور المدعى عليه فإننا نفرق هنا بين حالتين [1]:

الحالة الأولى: عندما يكون التكليف بالحضور قد سلم لشخص من الأشخاص المؤهلين قانون لاستلامه طبقا للمادة 2/35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي في غيبته أي يصدر ضده حكم غيابي .

الحالة الثانية: عندما يتسلم المدعى عليه التكليف بالحضور شخصيا فطبقا للمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم مواجهته بحكم حضوري وفي حالة تعدد المدعى عليهم، وحضر البعض دون البعض الآخر فإنه لا يجوز الحكم في الدعوى إلا بعد أمر المحكمة بإعادة تبليغ الأطراف المتغيبة وإذا لم يحضر هؤلاء في اليوم المحدد يصدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا تفاديا لصدور أحكام متناقضة في دعوى واحدة وبعد أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل يضعها القاضي في المداولة قصد إصدار الحكم فيها ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية كذلك [2].

- **آثار الحكم بوقف الخصومة:** يترتب على الحكم به ما يلي:
- عدم السير في الدعوى: فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أثناء الوقف.
- الوقف لا يؤثر على أي ميعاد ضمني يكون القانون قد حدده لأي إجراء.
- الخصومة الموقوفة تبقى قائمة.

ثالثا: انقطاع الخصوم العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

1- تعريف انقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة القضائية هو وقف السير فيها بحكم القانون بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، وأسباب الانقطاع واردة في المواد (84 إلى 89) و (225) و (253) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في:

1- وفاة أحد الخصوم -2- فقدان أهلية أحد الخصوم، زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين كزوال صفة الوصي والولي لبلوغ القاصر وزوال صفة القيم وحضور النائب [3].

1- يحياوي انيسة، المرجع السابق، ص8.

2- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص40.

3- يحياوي أنيسة، المرجع السابق، ص8-9.

ويترتب على الانقطاع أثران هما: بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الخصومة أثناء الانقطاع ووقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم الذين خص الانقطاع بسبب يتعلق بهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الانقطاع لا يترتب أثره إلا بالنسبة للشخص[1]الذي شرع الانقطاع لمصلحته، أما باقي الأطراف فلا يستفيدون من هذه الآثار، وفي كل الأحوال لا يترتب الانقطاع ولو توافرت شروطه أو أسبابه إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها.

ويزول الانقطاع باستئناف السير في الدعوى بالطريق الذي رسمه القانون،ويتم التكليف بالحضور إلى من يقوم الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر، وقد تتصل الخصومة بغير حاجة لتكليف بالحضور إذا حصل الانقطاع أثناء تأجيل الجلسة وحضر في الجلسة المحددة لنظرها وارث الطرف المتوفى أو من يمثل فاقد الأهلية وباشر الدعوى، ومتى استأنفت الدعوى فإنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها عند انقطاعها وهذا لأن الانقطاع لا يؤثر فيما إتخد من إجراءات قبل حصوله. ويختلف الوقف عن الانقطاع في كون هذا الأخير يتم دائما بموجب القانون، أما الوقف فيمكن أن يتم بحكم المحكمة [2].

المطلب الثاني:

إجراءات الفصل في الدعوى

يعتبر الفصل في الدعوى المعروضة أمام القضاء آخر المراحل التي تصل لها الدعوى بعد مرورها بالمراحل والإجراءات المتبعة واللازمة، من رفع عريضة افتتاح الدعوى وسيرها إلى آخر إجراءاته، والفصل في الدعاوى يأتي بعد الحكم أو القرار الذي يصدر في الجهات القضائية بعد الإطلاع على الحجج والسندات وسماع الشهود وغيره مما يخدم القضية أو الدعوى، والتي قد تخدم المدعى للحصول على الحق المطالب به أو تضره، وكل ذلك يعود لرئيس الجلسة –القاضي– هو من يقرر، وكل ذلك لينهي الدعوى ويفصل فيها، ويعرف مجراها[3].

وفي هذا المطلب سنتطرق أيضا للعوارض التي قد تمنع الخصومة أو تنهيها والإجراءات المتبعة لتبليغ الحكم.

1– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص66.

2– يحياوي أنيسة، المرجع السابق، ص9.

3– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص75.

الفرع الأول:

العوارض المانعة والمنهية للخصومة

لقد حاول المشرع الجزائري في موضوع عوارض الخصومة النص عليها، بحيث تساهم في تحقيق المبادئ المكرسة لمصلحة الأطراف، ولمقتضيات حسن سير العدالة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع ونبين العوارض المانعة للخصومة والمنهية لها[1]، علما أن هذه العوارض تنطبق على جميع المنازعات العادية المعروضة أمام القضاء العادي، بما في ذلك منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنظرها جهات القضاء العادي.

أولا: العوارض المانعة من السير في الخصومة:

سنذكر في هذا العنصر العوارض المانعة من السير في الخصومة، والمتمثلة في: حالة الضم والفصل، ثم انقطاع الخصومة.

1- حالة الضم والفصل وآثارها:

لقد اعتبر المشرع حالتي الضم والفصل عارضتين من عوارض الخصومة، مانعين للسير في الخصومات القائمة، إلا بعد أن يتم ضمها لبعضها أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية، وذلك تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة[2].

تقوم حالة الضم عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين، أو عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أي بسبب وجود علاقة بين قضايا مختلفة معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين في نفس الدرجة، كما تقوم حالة الضم لنفس الأسباب أمام نفس الجهة القضائية بين قضايا معروضة أمام قسمين أو أكثر، أو المعروضة أمام نفس القاضي [3].

أما حالة الفصل، فهي متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي، وهذا الأخير برؤيته وتقديره يقرر تجزئتها أو تقسيمها إلى قضيتين أو أكثر، وكله من أجل تحقيق حسن سيرة العدالة ،[4] وتعتبر

1- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون(09-08)، محاضرات ألقيت على الطلبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص63.

2- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، ص57.

3- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، 2001، ص60.

4- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص265.

حالة الفصل سلطة تقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم، أي أنه إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، فهو إمكانية جديدة تتصور حدوثها فعليا عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى وكذا أدلة الإثبات المقدمة وغيره، تمكنه من استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم إلى ملفين أو إلى دعوتين [1].

أ- آثار الضم والفصل:

تعتبر بنص القانون من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن، فإذا تم الفصل في الدعوتين بأحكام منفصلة مستقلة ويكون كل حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه شكلا وموضوعا، بطرق الطعن العادية والاستثنائية فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف [2].

تبقى الإجراءات المتخذة منتجة لآثارها في حالتي الضم والفصل، ما عدا في حالة أن يعطى حق مباشرة الطلب المفصول بدعوى مستقلة إلى صاحب الحق المدعى به، وبذلك يباشر الخصوم إجراءات التداعي بشكل طبيعي وفقا لما يقتضيه القانون [3].

2- انقطاع الخصومة وآثارها:

سنتطرق هنا إلى إجراءات انقطاع الخصومة ثم إلى الآثار التي قد تترتب عنها.

أ- إجراءات انقطاع الخصومة:

تعني انقطاع الخصومة وقف السير في الدعوى بحكم القانون، بسبب عارض يتصل بشخص آخر أحد الخصوم، كوفاة الخصم أو فقدان أهليته، فيترتب عليه الانقطاع ووقف المرافعات وكذا مواعيد الاستئناف، ولا يعاد السير في الدعوى إلا بعد إبلاغ الورثة [4]، فعندما ينتهي العلم إلى القاضي بسبب انقطاع الخصومة، يقوم بدعوة كل من له صفة باستئناف السير فيها (كورثة للخصم)، وذلك عن طريق إجراءات التكليف المنصوص عليها [5].

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص62.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص66.

3- المرجع نفسه، ص67.66

4- المادة (105) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص81.

إن حصول الحالة الموجبة للانقطاع مسألة يقع عبئ إثباتها على من أدعى بها، وإذا لم يحضر الشخص المكلف بالحضور بعد معاودة السير في الدعوى، فإن القاضي يصدر حكما في مواجهته غيابيا[1].

ب- آثار انقطاع الخصومة:

للانقطاع أثر موقف للخصومة بصفة مؤقتة، أما بالنسبة للمواعيد التي بدأ سريانها فهي توقف ولا تتقطع، بمعنى أن ما انقضى من المواعيد يكون قد انتهى ولا رجعة ولا معاودة له، بمعنى عدم رجعية الانقطاع في هذا الشأن [2].

لكن من الفقه من يرى بأن الإجراءات لا تقف إلا بالنسبة لمن لحقه سبب الانقطاع، فلا أثر له في مواجهة الخصوم الآخرين، وأي إجراء يتم خارج المبدأ السابق يعتبر باطلا إذا تم تبليغ الخصوم به رسميا [3].

ثانيا: العوارض المنهية للخصومة:

سنذكر في هذا العنصر العوارض المنهية للخصومة، والمتمثلة في سقوط الخصومة، ثم لوقفها وانقضائها.

1- سقوط الخصومة وآثارها:

تعتبر سقوط الخصومة من أحد العناصر التابعة للعوارض المنهية للخصومة، سنتطرق إليها ثم إلى جملة الآثار المترتبة عليها.

أ- في سقوط الخصومة:

يعني سقوط الخصومة القضاء بإلغاء إجراءات الخصومة، أو بعبارة أخرى ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللازمة أثناء سير الخصومة، فهكذا يكون المشرع قد نص على حالتين موجبتين لسقوط الخصومة، عندما نرفع الدعوى أمام جهة قضائية مختصة وتجدول إلى تاريخ جلسة محددة، ولا يقدم المدعي بإجراءات التبليغ أو أي إجراء آخر بعدم حضوره [4].

وكذلك عندما تمر سنتان من تاريخ النطق بالحكم، ولم يتخذ الخصم ما كلف به من مسعى، يقدم طلب السقوط من الخصم عن طريق الدفع [5].

1- المادة (212) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص69.

3- المرجع نفسه، ص70.69

4- بركات محمد، المرجع السابق، ص58-59.

5- المادة (222) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقدم أيضا طلب سقوط الخصومة عن طريق دعوى سقوط، تكون جائزة وفقا لما يقرره القانون من إجراءات وشروط [1].

لا يمكن للقاضي إثارة السقوط تلقائيا [2]، وتبرير ذلك أن السقوط يقدم في شكل دعوى سقوط إذا لم يقم الخصم بالمساعي المطلوبة، في هذه الحالة فإن القاضي غير مكلف بإصدار أمر بالسقوط إذا انتهى أجل السنتين المضروب [3].

ب- آثار سقوط الخصومة:

- تنقضي الخصومة بسقوطها، لكنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى، وهذا يسمح بمعاودة رفع الدعوى من جديد أمام ذات الجهة القضائية المختصة [4].

إذا فصلت جهة قضائية دعوى مرفوعة أمامها، وتم استئناف الحكم بعد ذلك ثم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون، فإن ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه، حتى لو لم يبلغ رسميا، وهذا هو الجزاء المترتب عنه، لأن إهمال أطراف الخصومة وتقاعسهم حتى يكون في مصلحتهم [5].

- ينقطع سريان أجل السقوط إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل بأحد الأسباب التالية: تغير في أهلية أحد الخصوم، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، وفاة أو استقالة المحامي [6].

2- وقف وانقضاء الخصومة:

سنتطرق هنا إلى وقف الخصومة كأول عنصر ثم لانقضاء الخصومة كعنصر ثان.

أ- وقف الخصومة:

إن وقف الخصومة يعني عدم السير في إجراءاتها بأمر القاضي أو بحكم القانون، وغالبا ما يكون ذلك بصفة مؤقتة إلى حين البت في مسألة فرعية مطروحة أمام جهات قضائية أخرى، كأن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، كما أن ذلك قد يحدث بشأن تنازع الاختصاص

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص72.

2- المادة (225) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- بركات محمد، المرجع السابق، ص59.

4- المادة (226) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المادة (227) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بين القضاة وهو ما أسماه المشرع بإيقاف الإجراءات [1]القائمة أمام الجهات المتنازعة في الاختصاص، وكل إجراء بعد ذلك يكون مشوبا بالبطلان [2].

ب- انقضاء الخصومة:

لقد حدد المشرع حالات انقضاء الخصومة، وجعلها مرتبطة بانقضاء الدعوى.

- **الصلح:**

الصلح مؤداه تقريب وجهتي نظر بين طرفين متناقضين في مسألة معينة، كانت بالأصل متباينة ومختلفة، ونتيجة لهذا الاختلاف والتباين ينتهي الأمر إلى تغليب إحداهما على الآخر بصفة كلية أو جزئية [3].

لهذا كان الصلح بمثابة حل ودي للمشكل أو للمنازعة المطروحة، كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح المنعقد أمام الجهات القضائية، الذي يمكن القيام به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [4].

هناك كيفيات عديدة للقيام بهذا الصلح، فقد يبدى الصلح شفويا بالتعبير عنه شفويا من أطراف الخصومة في جلسة محددة، ويحرر بشأنه إشهاد، وكذا الصلح الذي يبدى بمحضر تحقيق والذي يحصل بتصريح أمام قاضي الموضوع، أما بالصلح الذي يكون بعريضة مشتركة مدعومة بإشهاد توثيقي فهو ما يمكن للخصوم التوجه إليه بإراداتهم المنفردة إلى الموثق الذي يحرر لهم محضرا للصلح [5].

أما عن الحالات الأخرى المتمثلة في القبول بالحكم الصادر من الجهات القضائية أو التنازل عن الدعوى سواء باتفاق أطراف المجموعة أو لأحد الأسباب، وكذا وفاة أحد الخصوم وخاصة ما إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال [6].

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص55.

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص55-56.

3- المرجع نفسه، 76.

4- بركات محمد، المرجع السابق، ص56.

5- المرجع نفسه، ص57.

6- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص58.

- **آثار الحكم بالصلح:**

لا يمكن الحكم بصلح جزئي، لأن الخصومة تنقضي بانقضاء الدعوى برمتها، ولذلك لا يمكن التسليم بأن الانقضاء الجزئي للخصومة يتبعه انقضاء جزئي للدعوى [1].

تمتد آثار الحكم بالصلح إلى الخلف العام وهو ملزم لهم وحجة في مواجهتهم مادام من قام بالصلح صاحب حق يستطيع بمقتضاه التصرف فيه تصرف المالك للشيء، وهو غير قابل للطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية والاستثنائية لأنه يقرر حكما لصاحب حق مدعى به، كما لم يحرم خصما من حق يطالب به ولم يرفض أو يقبل إجراءا قانونيا مفروضا، بل أن كل ما قام به القاضي ناظر الخصومة هو الإشهاد لأطرافها بالتصالح فيما بينهم وبإرادتهم الحرة الباتة الجازمة الخالية من كل عيوب الرضا [2].

الفرع الثاني:

صدور الحكم في المنازعة العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

إن صدور الحكم من المحكمة لصالح طرف من الأطراف لا يعني توقف الإجراءات، وتمكين المحكوم لصالحه بموضوع الحكم هكذا دون القيام بأي إجراء، إنما على الشخص المحكوم له أن يبلغ الحكم إلى من صدر ضده، بعبارة أخرى لابد من تبليغ الحكم إلى الخصم سواء كان حاضرا يوم النطق به أو غائبا[3].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى محتويات الحكم، أنواعه، وإجراءات تبليغه:

أولا: النطق بالحكم ومحتوياته:

إن النطق بالحكم على أحد أهم العناصر التي تمر بها الدعوى في آخر مراحلها ألا وهي الفصل فيها، فهو قد يجزم الأمور ما إذا لم تتعرض لاستئنافات وطعون، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر إضافة إلى ما يحتويه الحكم:

أ- في النطق بالحكم:

متى هيأ القاضي حكمه نطق به في الجلسة التي حددها لذلك على مسامع الحاضرين دون استثناء، ويجيز الأطراف بالآجال المخصصة للطعن.

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص68.

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص78.

3- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص85.

إن لم يقتنعوا بما توصل إليه بحكمه، على أن يخاطبهم بما يفهمون، وبكلام مقبول حتى وإذا اضطر إلى إعادته على مسامعهم لأكثر من مرة، ثم يسلف الملف (ملف الدعوى) إلى الضارب على الآلة الراقنة، ثم يعاد إلى القاضي الذي يقوم بقراءته بتأن، ويصحح ما قد يرد فيه من أخطاء تعود إلى الطبع وبعد ذلك يوقع أصل الحكم الذي يودع حافظة خاصة، فيما تبقى باقي النسخ بملف الدعوى جاهزة لمن هو في حاجة إلى نسخة منها [1].

ب- محتويات الحكم:

إن الحكم أيا كان لابد أن يتناول:

- **الديباجة:**

تشمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى جانب عبارة باسم الشعب الجزائري، والمجلس القضائي، والمحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، ورقمه، واسم القاضي وأطراف النزاع[2].

- **الوقائع:**

هي موضوع الدعوى، بحيث تشمل ملخصا لما جاء به أطراف الدعوى في أقوال وأسباب، وظروف، ثم طلباتهم ودفوعاتهم ومستنداتهم، ونصوص قانونية ووثائق وشهود... [3].

- **الحيثيات:**

هي ملخص الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه بالنظر إلى الأسانيد التي قدمت إليه وارتكز عليها للوصول إلى المنطوق [4].

- **المنطوق:**

هو الحكم الذي إليه بعد دراسته لوقائع النزاع وتكييفها مع المستندات المقدمة إليه والنصوص القانونية التي استأنس بها، وبعبارة أدق أن المنطوق هو القناعة التي توصل إليها القاضي، والمنطوق هذا إما أن يكون استجابة لطلب المدعي أو رفضه [5].

1- سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص72.

2- المرجع نفسه، ص76.

3- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص80.

4- المرجع نفسه، ص81.

5- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص77.

ثانيا: إجراءات تبليغ الحكم وأنواعه.

لتبليغ الحكم وتحقيق هذا الفعل لابد من إتباع إجراءات لذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر، ثم إلى أنواع الحكم:

أ- إجراءات تبليغ الحكم:

بعد استلام القائم بالتبليغ نسخة من الحكم، فعليه أن ينتقل إلى عين المكان سواء برفقة طالب التبليغ أو بمفرده، بحيث يعد ملف للتبليغ يضم:

- نسخة من الحكم المراد تبليغه، وذلك حتى يتمكن المبلغ إليه من معرفة ما هو مطلوب منه، وإلا فما معنى مخاطبة شخص بكونه محكوم عليه، ذلك أن العلم بالحكم غير الإعلام به، ولا حجة للطالب على المطلوب إلا بعد تمكينه من نسخة مطابقة لأصل الحكم [1].
- إعداد محضر خاص بالتبليغ يتضمن كافة البيانات المتعلقة بطرفي الحكم، وكذا ملخص عن الحكم المراد تبليغه، وتاريخ صدوره، ويسجل ما إذا كان التبليغ قد تم إلى المعني أو لغيره، وإن كان قد استلم أو رفض، فعلى المبلغ أن يقوم بالإجراءات المطلوبة.

لاسيما أن يكون الحكم ومحضر التبليغ بعدد المراد تبليغهم، وأن يكون موقعا [2].

ب- أنواع الحكم المحتمل صدوره:

إن الأحكام المدنية التي يصدرها القاضي متنوعة، بحيث يأخذ كل حكم تسمية خاصة به، وذلك راجع للغرض الذي صدر بشأنه كل حكم.

- **الحكم القطعي:**

يصدر بشأن النزاع ويفصل فيه بصفة قطعية بحيث يتناول صميم الموضوع، فيقرر أن الحق يعود إلى طرف معين، مستندا في ذلك على حجج وأدلة لا تدع مجالا لأي شك

هذا لا يعني أن هذا النوع من الأحكام لا تقبل الطعن، أي نهائية على مستوى المحكمة [3].

- **الحكم التمهيدي:**

هو ذلك الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع أو في جزء منه قبل إصدار الحكم فيه، كأن تقوم بتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية.

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص85.

2- المرجع نفسه، ص86.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص70.

ويعتبر حكم أولي الغرض منه تقييم الضرر قبل تقدير مقدار التعويض مثلا، وهذا النوع من الأحكام قابل للطعن فيه بكافة الطرق، قبل الحكم القطعي الذي سيصدر فيه فيما بعد [1].

- **الحكم الابتدائي:**

تصدره المحكمة باعتبارها أول درجة، أو بعبارة أخرى كون النزاع بدأ على مستوى المحكمة، وهذا النوع من الأحكام قابل للطعن فيه بكافة الطرق، وهو الحكم الذي يتناول صميم الموضوع دون حاجة إلى خبير أو تحقيق [2].

- **الحكم النهائي:**

تكون الأحكام نهائية بعد استنفاذها لمختلف طرق الطعن، وفيه نوعان أحدهما يكون على مستوى المحكمة، بحيث لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف فيما الطعن بالنقض جائز، وثانيهما يبدأ حكما ابتدائيا، وبعد استئنافه يصبح نهائيا [3].

- **الحكم المعجل بالنفاذ:**

إلى جانب الأنواع السابقة من الأحكام، فإن الحكم في ذاته يحتمل أن تحيط به ظروف خاصة، بحيث تجعل التباطؤ في تنفيذه بسبب أضرار جسيمة للمحكوم له، مما يجعل المحكمة مضطرة إلى إضفاء الطابع الاستعجالي على تنفيذه فتأمر بأن يكون الحكم معجل النفاذ [4].

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص73.

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص84.

3- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص74.

4- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص85.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي من طبيعة خاصة، يمتزج في خصائصه ونظامه القانوني بين أشخاص القانون العام، من جهة، وأشخاص القانون الخاص، من جهة أخرى، وقد توصلنا إلى أن المشرع والقضاء الجزائريين قد اعتمدا المعيار العضوي في إسناد الاختصاص بنظر منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية لجهة القضاء العادي، باعتبارها شركات تجارية ذات أسهم، تهدف إلى تحقيق الربح شأنها في ذلك شأن باقي الخواص، أعمالا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد وجدنا بأن الإجراءات المعتمدة في رفع الدعوى أو سيرها أو الفصل فيها، متى كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية طرفا فيها وكان الاختصاص منعقدا لجهة القضاء العادي، تجاريا كان أو مدنيا أو حتى اجتماعيا، فإن الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد لا تختلف عن باقي الإجراءات العادية المعتمدة بشأن باقي أشخاص القانون الخاص، بما في ذلك الشركات التجارية.

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة جدا مفادها أن القاضي العادي دوره سلبي في الدعوى المتعلقة بمنازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية العادية المنظورة أمامه، حيث يشبه دوره فيها دور الحكم في المبارزة القضائية، حيث يكتفي بالسهر على السير الحسن للجلسات، دون أن يتدخل في التحقيق أو يأمر الخصوم بتقديم وثيقة معينة أو مستند معين، ويظهر هذا الدور الحيادي لدور القاضي المدني في المنازعات العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الثاني

منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري

الفصل الثاني:

منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري

ينتج عن استعمال المعيار المادي، اعتبار عمل ما بأنه نشاط إداري لكونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام، وبالتالي فإن المعيار المادي ينصب على النشاط وليس على صاحب النشاط.

فحسب هذا المعيار، كل خلاف ناتج عن نشاط ذو طابع إداري بغض النظر عن طبيعة أطرافه فهو نزاع إداري، ويتحدد الاختصاص فيه إلى القاضي الإداري. لذلك سوف نتساءل عن مجال اختصاص القاضي الإداري من حيث الجانب الموضوعي المادي، وهو ما سنوضحه من خلال دراسة هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان، المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري، أما المبحث الثاني بعنوان: الإجراءات القضائية المعتمدة في فض المنازعات الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويشمل بدوره مطلبين.

المبحث الأول:

المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري

المعيار المادي هو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري، بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل،حيث يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (امتيازات السلطة العامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها[1]، وأعمالا لهذا المعيار، فإن بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية تؤول للفصل فيها لجهة القضاء الإداري، رغم وجود المؤسسة العمومية الاقتصادية كطرف في النزاع، ورغم الطابع الخاص لهذه المؤسسات تطبيقا للمعيار المادي، هذا الأخير الذي سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذا المبحث.

حيث سنتطرق في هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه مفهوم المعيار المادي والمطلب الثاني سنتطرق فيه لتطبيقات المعيار المادي على منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القانوني بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، المعيار العضوي كقاعدة عامة واستثناء المعيار المادي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، ص2017، ص345.

المطلب الأول:

مفهوم المعيار المادي

يقوم المعيار الموضوعي أو المادي على أساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار للسلطة التي أصدرته،واعتمد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها التوصل إلى طبيعة ومضمون العمل، فيكون العمل قضائيا إذا تضمن على إدعاء بمخالفة القانون، وحل قانوني للمسألة المطروحة يصاغ في تقرير، وهو النتيجة الحتمية للتقرير الذي انتهى إليه القاضي، "في حين يكون العمل إداريا إذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في أحكام القضاء، وأن يصدر بشكل تلقائي وليس بناء على طلب من الأفراد، وأن يكون الغرض من العمل إشباع حاجات عامة"[1].

الفرع الأول:

تعريف المعيار المادي

اعتمد المشرع الجزائري على فكرة المعيار العضوي من أجل تحديد المنازعة الإدارية التي ينظرها القضاء الإداري منذ سنة 1966، كرس الفكرة نفسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي.

غير أن هذا التوجه ليس متروكا على إطلاقه، لأن المشرع نفسه أورد عليه عدة استثناءات تخالف فكرة المعيار العضوي. منها ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته. ومنها ما أوردته نصوص تشريعية نوعية أخرى متفرقة.

تشكل هذه الاستثناءات ما يسمى بالمعيار المادي، الذي يهتم بموضوع العمل أو النشاط الإداري أو مادته، دون الاعتداد بالعضو أو الهيئة التي صدر عنها العمل[2]. وإجمالا، يمكننا أن نجمع تلك الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي في صنفين من الاستثناءات، يسيران في اتجاهين متقاطعين: الصنف الأول، يضم عددا من المنازعات ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها. أما الصنف الآخر، فهو يشمل عددا من الخصومات التي تكون فيها الإدارة العامة طرفا، ومع ذلك فهي تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري، وتدخل في اختصاص القضاء العادي.

يستند المشرع الجزائري – في حالات خاصة – على معايير أخرى يراعي فيها، في المقام الأول، طبيعة النشاط الذي يظهر به بعض أشخاص القانون الخاص من خلال قيامهم بتسيير بعض المرافق العامة

1- ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص346.

2- محمد رفعت عبد الوهاب،القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 73.

أو مساعدتها على الاستمرار والديمومة. أو من أجل تحقيق مصلحة عامة محدد. أو عندما يسمح القانون لبعض المؤسسات الاقتصادية العمومية بممارسة صلاحيات السلطة العامة. ففي مثل هذه الوضعيات يتم الاستناد إلى المعيار المادي الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط الذي يُمارسه الشخص حتى ولو كان نشاطه المعتاد خاضعا في الأصل لأحكام القانون الخاص. ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء الإداري نظر المنازعات التي تثار المؤسسة على المعيار المادي، لأنه تُراعى فيها هنا طبيعة نشاط ذلك الشخص القانون، وهو ما ينطبق على بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

فهذا المعيار ينظر إلى طبيعة النشاط دون انظر لطبيعة الهيئة المصدرة له للوصول لتحديد القضاء المختص، وفي سبيل تجسيد ذلك يعتمد هذا المعيار على عدة أسس ومبررات منها:

- أساس الغاية أو الهدف: ووفقا لهذا الأساس، أو المعيار يكون القاضي الإداري مختص للفصل في النزاع كلما صدر النشاط ولو عن هيئة غير إدارية، لكنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة، فيعتبر حينئذ العمل إداريا، ويخضع لقواعد القانون الإداري.

وبالنتيجة اختصاص القاضي الإداري، أما إذا كان النشاط يهدف لتحقيق مصلحة خاصة، فان مجال المنازعة فيه يختص بها القاضي العادي.

- أساس التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العادية:

يقسم هذا المعيار أعمال الإدارة إلى نوعين، أعمال السلطة: وهي أعمال تأتيها الإدارة بمظاهر وامتيازات السلطة العامة لتنفيذ الأهداف العامة بما يحقق المصلحة العامة، وهذه الأعمال تخضع لقواعد القانون والقضاء الإداري.

أما أعمال الإدارة العادية: هي الأعمال التي تأتيها بمظهر الشخص العادي، ويختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الخاصة.

- أساس التمييز بين النشاطات التي تسير بواسطة مرفق عام والنشاطات الأخرى للإدارة:

فمتى كان النشاط الإداري مسير بواسطة أدوات وقواعد المرفق العام، انعقد الاختصاص حالة المنازعة للقاضي الإداري، أما إذا لم يسير النشاط الإداري بهذه الأدوات والقواعد، فان الاختصاص ينعقد للقضاء العادي.

1- نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 128.

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق المعيار المادي

ولابد من الإشارة إلى أن تطبيق المعيار المادي في الجزائر يقوم بناء على منازعات كل من القضاء الإداري والقضاء العادي سواء بوجود الإدارة كطرف في النزاع أو عدمها، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: حيث خصصنا القسم الأول للمنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم عدم وجود الإدارة كطرف في النزاع أما القسم الثاني فقد خصصناه للمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ويختص بها القضاء العادي ولحسم المسألة نتطرق لما يلي:

أولا: المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم عدم وجود الإدارة كطرف في النزاع

يستند المشرع الجزائري في حالات خاصة على معايير أخرى غير المعيار العضوي الذي لا يراعى فيها الصفة الإدارية لأطراف النزاع، وإنما يأخذ في الحسبان المقام الأول طبيعة النشاط الذي تظهر به أشخاص معينة تابعة في الأصل للقانون الخاص، ويتم الاستناد في مثل هذه الوضعيات للمعيار المادي الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط الذي يمارسه الشخص القانوني[1]، ففي هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء الإداري كل من المنازعات المتعلقة بنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية (أولا) والمنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية ذات الطابع الوطني (ثانيا).

1- المنازعات المتعلقة بنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية:

منذ تحول الجزائر نحو الاقتصاد الليبرالي صدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الاقتصادية[2].. فأصبح ينص على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية صارت مستقلة عن التسيير الإداري.

غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تُطبق عليها، في الأصل، أحكام القانون الخاص، وبالتالي تخضع في مقاضاتها أمام جهات القضاء العادي (المدني والتجاري)؛ يجعلها القانون. أحيانا. تُطبق عليها قواعد القانون العام (القانون الإداري). وذلك سواء بسبب تسييرها مباني أو أملاك عامة، أو ممارستها صلاحيات السلطة العامة، أو بسبب إنجازها مشاريع ممولة من طرف الدولة[3]، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- محي الدين بلحواس، إشكالات المعيار العضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، ص2018، ص28.

2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، ع6، 1988.

3- نويري سامية، المرجع السابق، ص 132.

- **منازعات متعلقة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية لأملاك عامة:**

نصت المادة 45 من القانون التوجيهي رقم (88-01) المشار إليه على وجوب خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقواعد العامة المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة من جهة، ومن جهة أخرى على اعتبار المؤسسات المذكورة بمثابة تاجر في علاقتها مع الغير وخضوعها لقواعد القانون التجاري،إضافة إلى ما جاءت به المادة (55) من نفس القانون، التي نصت على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تكون مؤهلة قانونا تسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية،وذلك في إطار المهمة المنوطة بها، كما يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية [1].

- **منازعات متعلقة بممارسة المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات السلطة العامة:**

بالرجوع إلى المادة (56) من القانون التوجيهي (88-01) التي نصت على أن:" المنازعات المتعلقة ببعض النشاطات التي تمارسها المؤسسة العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة"، وهذا يعني أن الاختصاص بها يعود للمحاكم الإدارية، وإن هذه المجالات هي مجالات السلطة العامة التي تأخذ شكل تراخيص وإجازات وعقود إدارية أخرى.

إن المشرع هنا يجمع بين معيارين اِثنين المعيار العضوي من جهة، لأن التصرف تم باسم الدولة ولحسابها، ومعيار التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير من جهة أخرى، فالمؤسسة هنا تظهر كسلطة عامة وليس كتاجر، وبالتالي خضوع منازعاتها للقضاء الإداري. وبالنظر إلى هذه المؤسسات الاقتصادية التي تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح عكس المرافق الإدارية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة،فمن الطبيعي أن تخضع منازعاتها للقانون التجاري، إلا أن المشرع الجزائري وفقا للقانون الإداري نص صراحة على إخضاع منازعاتها للقضاء الإداري، وذلك بالنظر إلى هذه المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة[2].

1- محي الدين بلحواس، المرجع السابق، ص23.

2- نويري سامية، الأطروحة السابقة، ص 125.

فمن الطبيعي أن تخضع منازعاتها للقانون التجاري، إلا أن المشرع الجزائري وفقا للقانون الإداري حيث نص صراحة على إخضاع بعض منازعاتها للقضاء الإداري وذلك عملا بالمعيار المادي كاستثناء لتوزيع الاختصاص.[1]

- المنازعات المتعلقة بالمشاريع التي تنجزها المؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على مساهمة الدولة.

يقصد بهذا النوع من المنازعات: القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تنجز هذه المؤسسات مشاريع استثمارية بمساهمة من الدولة. حيث تخضع تلك التصرفات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وهو ما أوردته المادة 6 منه، عندما جاء فيها: "**لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: - الدولة...- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.**"

لقد نص قانون الصفقات العمومية على اعتبار العقود المنجزة من قبل المؤسسات ذات الطابع التجاري بمساهمة من الدولة من قبيل الصفقات العمومية، لكن ذات القانون لم ينص على إسناد النزاع للقضاء الإداري، في حالة نشوبه بهذا الصدد بين الإدارة من جهة والمؤسسة الاقتصادية من جهة أخرى متى أنجزت المشروع بمساهمة منها[3].

ثانيا: المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ومع ذلك تؤول لجهة القضاء العادي

أسند المشرع الجزائري في حالات استثنائية نظر منازعات تكون الإدارة العامة طرفا فيها للقضاء العادي، وأورد استثناءات على سبيل الحصر في قوانين مختلفة وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1- شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص28.

2- المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 المؤرخة ب 20 سبتمبر 2015، ص 3.

3- نويري سامية، الأطروحة السابقة، ص 145.

1- المنازعات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على صلاحية النظر في منازعات تكون الإدارة العامة طرفا فيها للقضاء، على الرغم من نص المادة (800) التي تنص على أن النزاعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها النزاع يؤول الاختصاص للقضاء الإداري[1].

وقد تم النص على هذه الاستثناءات ضمن نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها أنه: "خلاف الأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية، المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

أ- منازعات مخالفات الطرق:

أسندها المشرع الجزائري بموجب نص المادة (802) لاختصاص المحاكم العادية،وبهذا فإن قاضي مخالفات الطرق وحد في القانون الجزائري سواء كان الطرف المعني بالمثول لشخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون العام كالدولة ممثلة في إدارة مركزية أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

والمفروض أن لجوء الإدارة إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيتها يكون أمام القسم المدني، ولكن في الواقع العملي قليلا ما تلجأ الإدارة إلى ذلك لأن الاعتداء على الطرق العمومية مجرم في قانون العقوبات، وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي غير أنه يمكن للإدارة أن تقدم دعوى أمام القسم المدني مستقلة عن الدعوى الجزائية.

ولاشك أن مبرر إحالة هذا الاختصاص عن المحاكم العادية يكمن في مسألتين، الشخصية للسائل المادة (167) أو المسؤولية النسبية المواد (179-180-181) وبالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها (المادة170) الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، إن وحدة القانون المطبق في هذه المنازعات العامة والخاصة هي التي دفعت المشرع إلى تقدير وحدة القاضي، وهو في هذه الحالة قاضي القانون الخاص صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية أما الثانية تخصص معيار التمييز بين

1- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص260.

السلطة العامة وبين أعمال التسيير فالإدارة هنا لا تظهر كسلطة عامة [1]وإنما كأي شخص عادي وهو يسير دومينه الخاص أو يقود سيارته فيرتكب حادثا، ولعل الحكمة من إسناد هذا الاختصاص للمحاكم العادية تكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى هنا قواعد المسؤولية المدنية وعلى وجه التحديد المادة (166) المتضمنة للمبدأ المعروف "من سبب ضررا للغير التزم بتعويضه"، والمادة(179) المتعلقة على حراسة الأشياء، ومن ثم فلا داعي لجعل الاختصاص لقاضي المحكمة الإدارية في الوقت الذي هو ملتزم بتطبيق القانون الخاص لأن القاضي المدني أولى بتطبيق القانون [2].

ب- المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الخاصة للدولة بعقارات تابعة للخواص.

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعة معينة وأدخلها في اختصاص المحاكم العقارية (أي المحاكم العادية)، كي تنظرها بصفة استثنائية رغم أن الإدارة تكون طرف فيها، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة (57) وتتعلق بالدعاوى الخاصة بعملية تبادل العقارات الواقعة بين الدولة وأشخاص القانون الخاص، وهو ما أوردته هذه المادة بقولها "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص" [3].

ج- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن حوادث مركبتها:

نصت المادة (802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية عن المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

2- المنازعات الواردة في نصوص قانونية خاصة:

إلى جانب الاستثناءات الواردة بالمادة (802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى استثناءات على اختصاص القضاء الإداري لفائدة جهات غير قضائية أو القضاء العادي رغم ارتباط العمل بالأشخاص الإدارية التي تكون أطرافا في المنازعة [4].

1- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص95.

2- المرجع نفسه، ص96-ص98.

3- محي الدين بلحواس، المرجع السابق، ص30.

4- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص67.

أ- المنازعات الجمركية:

أوكل المشرع صراحة منازعات القطاع الجمركي المنحصر في المخالفات والجنح والجنايات إلى جهات القضاء العادي من خلال قانون الجمارك رقم (79-07)، ونصت المادتان (272-273) على أن تنظر الجهات القضائية المختصة في البت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية المادة (272)، وتنظر الجهات القضائية المختصة في البت في قضايا مدنية في الاعتراضات[1] المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستيرادها وغيرها، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن محل القضايا الجمركية تكون خاضعة في نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي ماعدا القليل منها، والتي ترتبط بإدارة المرفق فتخضع لرقابة القضاء الإداري، وجاء قرار مجلس الدولة بعدم اختصاصه بالنظر إلى المنازعات الجمركية وجاء فيه ما يلي: "دون الحاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين، يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي اشتمل عليها الملف في النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة (272) وما بعدها من قانون الجمارك "[2].

ب- منازعات الجنسية:

إن منازعات الجنسية هي كقاعدة عامة من اختصاص المحاكم المدنية، وقد أعلنت هذا المبدأ العام المادة (371) من قانون الجنسية وأن توزيع منازعات الجنسية بين القضاء العادي والإداري في فرنسا كما في موضوعات أخرى وتنتقد لأنها لا تخدم وحدة الموضوع، وببساطة التقاضي ولحسن الحظ فإن المشرع الجزائري لا يلجأ إلى ذلك إلا نادرا وللضرورة، وفي هذه المرة فقد جعل المشرع منازعة الجنسية جميعها من اختصاص القضاء العادي وهو [3]اختيار غير موفق حسب رأي بعض الفقه، فالأجدر لو جعل هذا التوحيد لصالح اختصاص القضاء الإداري لأننا بصدد مسألة من المسائل العامة، ومن ثمة القضاء الإداري أولى بنظرها وأقدر على فهمها من القضاء العادي.

ج- منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الإدارة:

رغم أن الإدارة العامة طرفا في منازعات العقود التوثيقية، إلا أن اختصاص الفصل في هذه المنازعات يؤول لاختصاص القضاء العادي.

1- بوجادي عمر،المرجع السابق ص68-69.

2- قرار مجلس الدولة رقم 019194 المؤرخ في 2005/11/29، مجلة مجلس الدولة، ع7، 2005.

3- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص108.

وقد جاء قرار مجلس الدولة فيما يخص هذا النوع من المنازعات في قرار صادر عنه في 2005/02/01 ما يلي "إن الثابت في الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعون فيها يهدفون إلى إبطال العقد التوثيقي الحامل رقم114-13المؤرخ في 1997/07/14 والمتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات لكل من السيد هـ.ج و ن.ع قطعة أرضة مخصصة للبناء وتقدر مساحتها بـ 5266 متر مربع تحت رقم 08 حيث ثبت إذن من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص، ويبقي هذا العقد غير خاضع لرقابة القضاء الإداري ولاختصاصه وإن وجود إدارة عامة في نزاع المجلس الشعبي البلدي لمحاولة لا يضر في [1]شيء من طبيعة النزاع إذا يبقي من اختصاص القضاء العادي".

د- مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر:

جاء في المادة (61) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيات من حيث الجهة القضائية المختصة، فقد جعل القانون الاختصاص ينظم دعوى التعويض اللجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى لجنة التعويض (المادة 137 مكرر 03 من نفس القانون السابق) تجتمع هذه اللجنة بمقر المحكمة العليا"[2].

هـ- منازعات خاصة بالقوائم الانتخابية:

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادتين (18-19) كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية عند التسجيل أو شطب الشخص غير مسجل بوجه حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية، أن يقدم اعتراضا أولا أمام اللجنة الانتخابية ويكون قرار هذه اللجنة حسب نص المادة 21 من القانون العضوي (16-10) أمام المحكمة المختصة إقليميا [3].

إن استعمال المشرع عبارة المحكمة دون تحديدها إدارية كانت أو ابتدائية يثير الغموض حول نية المشرع، ويمكن القول أن المشرع قصد بعبارة المحكمة العادية أي جهاز القضاء العادي واتجهت نيته عمدا، تأثر بما هو عليه الوضع في فرنسا حيث جاء في المادة (85) من القانون الانتخابي الفرنسي الصادر

1- قرار مجلس الدولة رقم 013673 المؤرخ في 2005/02/01، مجلة مجلس الدولة، ع4، 2007، ص161.

2- المادة 61 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع14، ص2016.

3- المواد 18-19-21 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/08/28 متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، ع50، 2016.

بموجب القانون (69-419) والقانون (75-1329) والمرسوم (80-1075)ما يلي "يجوز الطعن في قرارات الهيئة الإدارية من قبل الناخبين أمام المحكمة الابتدائية"[1].

و- المنازعات الخاصة بمادة السجل التجاري:

تخضع منازعات المواد التجارية التي يكون الأشخاص الإدارية طرف فيها لاختصاص القضاء العادي، لاعتبارها تدخل ضمن الأعمال التجارية التي تكون في شكل عقود خاصة كما اعتبر القانون السجل التجاري في مادته (25) رقم (90-22) المؤرخ في 1988/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم في مادته (25) صلاحيات رقابة السجل التجاري لاختصاص القضاء العادي بالمحكمة رغم أن مركز السجل التجاري يعتبره القانون ذات سلطة إدارية مستقلة [2].

ز- مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية:

لقد أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة عن العمل المعيب للمرفق القضائي، بسبب براءة المحكوم عليه بعد الالتماس لإعادة النظر في المواد الجزائية لنفس الشروط الواردة في القانون الفرنسي وهذا قد نص قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ التعويض ويعود الاختصاص إلى لجنة التعويض لدى المحكمة العليا [3].

الفرع الثالث:

التطبيقات القانونية للمعيار المادي

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم التطبيقات القانونية للمعيار المادي في التشريع الجزائري، من اجل معرفة مدى تمسك المشرع بهذه التطبيقات القانونية، وكذلك من اجل معرفة مدى تمسك المشرع بهذا المعيار وإظهار قيمته، ويظهر ذلك بوضوح من خلال إبراز أهم التطبيقات القانونية لهذا المعيار، حيث أن لهذا المعيار تطبيقات عديدة مكرسة بقوانين خاصة، نذكر أهمها القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك القانون المتعلق بالصفقات العمومية.

أولا: القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

في إطار إعادة هيكلة المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية، تم إصدار القانون رقم (88-01) المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، يعني مؤسسات غير معنية

1- بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص254.

2- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص75.

3- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص102.

بأحكام المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية سابقا، والمادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حلت محلها، مما يعني أن النزاعات الناجمة عن نشاطها يعود الفصل فيها للقضاء العادي[1].

- ولكن يظهر من محتوى المادتين (55) و (56) إن المشرع قد ادخل قواعد غير عادية وسعت من مجال اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي أصبحت تنظر في نزاعات قد تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية طرفا فيها، ولذلك جاءت المادة (55) بما يلي: "عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم للأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة وتكون المنازعة المتعلقة بالمؤسسات العامة من طبيعة إدارية"[2].

كما نصت المادة (56) على ما يلي: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك باسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فان كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات، وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام ومصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به...".

وتخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.

وبالتالي نستنتج أن بعدما كان المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تستبعد هذا النوع من المؤسسات العمومية من دائرة اختصاص القضاء الإداري، فإن أساس اختصاص هذه الأخيرة هو معيار آخر غير المعيار العضوي، وهو المعيار المادي، إذا عندما يوكل إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تسيير مرفق عام، فان القانون يخول لها بصفة استثنائية صلاحية ممارسة السلطة العامة،وبالتالي تطبق عليها القانون الإداري[3].

وهنا المشرع اخذ المعيار المادي المرتكز على طبيعة النشاط وموضوعه، نفس الشيء يحدث عندما يخول القانون لتلك المؤسسة صلاحية تحقيق مصلحة عامة. إذن نخلص إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكون مؤهلة لتسيير مباني عامة أو تصدر باسم ولحساب الدولة رخص أو تبرم عقود،

1- مجلس الدولة، قرار رقم 027544 مؤرخ في 2001/02/14 مجلة الدولة، ع8، 2006، 238 وما بعدها.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، ديوان الجامعية، الجزائر، 2008، ص362.

3- المرجع نفسه، ص363.

فالنزاع الذي يثور بمناسبة قيامها بهذه الاختصاصات المحددة يكون ذو طبيعة إدارية يختص بالفصل فيه القضاء الإداري وفقا للمعيار المادي[1].

ثانيا: القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قد حددت على سبيل الحصر المادة (02) من هذا المرسوم[2]، الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية هي:

- الإدارات العمومية.
- الولايات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- البلديات.
- مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التقني،المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا من ميزانية الدولة[3].

إذن نستنتج أن جانب من هذه المادة يطبق المعيار العضوي، وهذا بصدد المنازعة الإدارية التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع.

ولكن الجانب الآخر من هذه المادة يجعل الاختصاص للقضاء الإداري، بخصوصه منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، وهو ما يعد خروجا عن المعيار العضوي، إذن نص صراحة على اعتبار عقود المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية عندما تقوم بعمليات ممولة بأموال عمومية صفقات عمومية.

وبالتالي هنا المشرع الجزائري اخذ بمعيار الأموال العامة،فعلى الرغم من أن المعيار العضوي غير متوفر في عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، إلا أنه اعتبر عقودها عقودا إدارية،

1- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص363.

2- المرسوم (08-338) الصادر في 2008/10/26 المتعلق بالصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، ج.ر، ع58، 2010.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، المرجع السابق، ص57.

مما يترتب اختصاص القضاء الإداري لكن شريطة أن تكون العمليات التعاقدية محل النزاع ممولة بأموال عمومية.

هكذا فان اعتماد المشرع الجزائري للمعيار المادي كمعيار تكميلي للمعيار العضوي، وسع من مجال اختصاص النزاع الإداري وأصبح القضاء الإداري ينظر في المنازعات التي لا تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، بل تختص المحكمة الإدارية لمجرد كون سلطات أخرى مرافق عامة أو استعمالها للسلطة العامة في ممارسة نشاطاتها أو تحقيقها للمنفعة العامة، أو لمجرد تمويلها من طرف الخزينة العمومية للدولة[1].

المطلب الثاني:

تطبيقات قضائية للمعيار المادي على منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

سنعمل من خلال هذا العنصر على تبيان وإبراز أهم التطبيقات القضائية للمعيار المادي في النظام القانوني الجزائري، وذلك بغية معرفة مدى تمسك المشرع بهذا المعيار، وإظهار قيمته في التشريع الجزائري، ويظهر ذلك بوضوح من خلال اجتهاد رجال القانون في تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية، حيث سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

- الفرع الأول: بعض التطبيقات القضائية للمجلس الأعلى بشان منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الفرع الثاني: بعض التطبيقات لمجلس الدول والمحكمة العليا في منازعات المؤسسات العمومية.

- **موقف القضاء الجزائري:**

اعتبر القضاء الإداري الجزائري بعض القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص مثل المؤسسات والشركات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بمثابة قرارات تنظيمية كما هو عليه الحال في قضية سامباك ضد الديوان الوطني مابين المهنيين للحبوب ،وجعلها تخضع لدعوى الإلغاء، كما أن بعض العقود الإدارية المنصبة على بيع العقارات أو التنازل عليها لصالح الخواص تعتبر بمثابة قرارات إدارية انفرادية أو في حكم القرارات الإدارية، وهذا حسب قضاء المجلس الأعلى والمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا وسوف نتعرض لتلكما المسألتين أدناه:

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص57-58.

الفرع الأول:

بعض التطبيقات القضائية للمجلس الأعلى بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

أصدر المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بتاريخ 08 مارس 1980 قرارا جاء فيه ما يلي [1]:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 04 يوليو 1977 رفعت الشركة (سامباك) استئنافا ضد القرار الصادر بإبطال المنشور (Circulaire) الصادر في 03 فبراير 1976 عن المدير العام للشركة أعلاه والمتضمن تحرير نسب استخراج الفرينة والسميد.

حيث أنه تدعيما لاستئنافها أثارت ما يلي:

أولا: في الشكل:

- عدم قبول المذكرة المقدمة من طرف الديوان الوطني مابين المهن للحبوب (O.A.I.C)، أمام المجلس بسبب عدم احترام المواعيد من جهة.
- عدم الاختصاص المادي لقضاة الدرجة الأولى لكون النزاع يعود لولاية القضاء العادي من جهة أخرى.

ثانيا: في الموضوع:

- إلغاء القرارين الوزاريين المشركين المؤرخين في 18 ماي و 21 أوت 1972 واللذين إتخذا كأساس لدعوى الديوان الوطني مابين المهن للحبوب [2].

وكذا المرسوم رقم 445/68 المؤرخ في 16 يوليو 1968 باعتباره أساسا للنص محل النزاع.

"حول الوجه المستنبط من عدم الاختصاص المادي، والذي يجب معاينته مسبقا حيث أن المادة (274) من قانون الإجراءات المدنية تنص في أن: الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى تفصل كأول وآخر درجة في دعاوى الإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية، حيث أن المدير العام للشركة الوطنية (سامباك) قرر بموجب منشور تحت رقم 20650 في 03 فبراير 1976 وتطبيقا للأهداف المحددة من طرف السلطة الثورية وفي إطار معركة الإنتاج تحرير نسب استخراج السميد والفرائن (FARINES)".

1- حسين بن شيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية (وسائل الشروعية)، ط3، 2007، دار هومة للطباعة والنشر والطبع، ص48.

2- المرجع نفسه، ص49.

حيث أن المدير العام للشركة الوطنية (سمباك) لم يكتف بتغيير النصوص السارية المفعول، بل أضاف قواعد جديدة بواسطة التدبير محل النزاع، مما يجعل المنشور يتخذ طابعا تنظيميا ويكون نتيجة لذلك قابلا لأن يهاجم (بفتح الجيم) بواسطة دعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

حيث أن مجلس الجزائر، الغرفة الإدارية، تجاوز اختصاصاته عندما أبطل المنشور محل الدعوى.

ونتيجة لذلك يتوجب إبطال القرار المتخذ دون الحاجة إلى فحص باقي الوسائل المقحمة.

لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى: إبطال القرار المطعون فيه.

ويلاحظ هنا بان قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أوجد استثناءا قضائيا على المادة السابقة، وخروجا عن المعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما نص في المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية على أنه:

"تنص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ..." [1].

وعلى ذلك فإن القضاء الإداري لا يختص إذا كنا بصدد قضية لا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وبعبارة أخرى فإذا كنا بصدد قضية تكون إحدى أطرافها مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي مثل شركة (سمباك) في القضية أعلاه فإن القضاء الإداري لا يكون مختصا بالنظر فيها حسب المادة أعلاه.

وفي سنة 1980 كانت دعوى الإبطال المرفوعة ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طبقا للمادة السابعة أعلاه، والتي كانت آنذاك صياغتها كالتالي: "طلبات الطعن بالبطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى ..." ويجب أن تكون تلك القرارات الإدارية صادرة عن إحدى الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة السابعة أعلاه وهي إما الولاية، الدولة، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري [2].

أما إذا صدر قرار عن مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو تجاري فإن الاختصاص مبدئيا يكون للقضاء العادي.

1- حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص50.

2- المرجع نفسه، ص51-52

لكننا نجد المجلس الأعلى في قضية الشركة الوطنية سمباك أعلاه قد خرج عن قاعدة المعيار العضوي، بسبب أن المنشور الذي أصدره المدير العام (سمباك) يكتسي طابعا تنظيميا لأنه أضاف قواعد جديدة للقرارين الوزاريين المشتركين المشار إليهما أعلاه وكذا للمرسوم رقم 445/68 المذكور أعلاه.
وبالتالي فالمنشور صار ذو طابع تنظيمي حتى ولو كان صادر عن مؤسسة ذات طابع اقتصادي أو تجاري.

وفي تعليق للأستاذ أحمد محيو على قرار المجلس الأعلى موضوع النقاش نجده يقول "غير أنه من المسموح به أن نتساءل فيها إذا كان القرار الإداري لا تتوقف حدوده عند القرارات الصادرة فقط عن سلطة إدارية بالمفهوم الضيق الذي تعطيه لها بعض النصوص، وخاصة المادة (274) من قانون الإجراءات المدنية"[1].

ففي القانون الكلاسيكي لم يبقى المعيار العضوي هو الوحيد المستعمل كمعيار للوصف وهذا تبعا لتطور طويل وبطيء نجد القضاء يعترف بأن القرار الصادر عن هيئة من هيئات القانون الخاص بإمكانه أن يكون قرارا إداريا إذا شارك في تنفيذ مهمة من مهام المرفق العام، ويحتوي على بنود أو شروط قاسية للقانون المشترك (وهذا ما قضى به قرار مونبورت (Monpeurt) المؤرخ في 31 يوليو 1942 والمؤكد من طرف قرارات أخرى لمجلس الدولة، في 02 أفريل 1943 قرار بوقن (Bougwen) ،و13 أفريل 1961 قرار مانيي (Magnier) الخ...،وهذا تكريسا للمعيار المادي.

فهل يمكن تطبيق هذا التطور والتحليل نفسه في الجزائر للوصول إلى نتيجة مماثلة خاصة فيما يتعلق بقرارات الشركات الوطنية والمؤسسات الاشتراكية، والتي يكون دورها حاسما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؟.

والجواب بالإيجاب لاشك فيه، كما أشرنا إلى ذلك مسبقا قبل أن ينطق القاضي بشأن تلك المسألة (أنظر الأستاذ أحمد محيو دروس في المؤسسات الإدارية ص 197).

وأحسن من ذلك يبدو أكثر منطقا الاحتفاظ بالمعيار المادي في الجزائر لأنه يتناسب جيدا مع الخيارات السياسية والضرورة القانونية، وبالفعل لو فسرنا المعيار العضوي بطريقة ضيقة نتج عن ذلك التقليص الشديد من مجال تدخل الدعوى العمومية (الدعوى الإدارية)، وكذا الإبقاء على التمييز المصطنع مابين القانوني العام والقانون الخاص، والتأكيد على بقاء الليبرالية الاقتصادية ..." [2].

1- احمد محيو، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص196.

2- حسين بن شيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص52.

مع الإشارة بأن القرار أعلاه الصادر عن المجلس الأعلى في قضية مع المطعون ضده موضوع النزاع، تعتبر صفقة عمومية أبرمتها في إطار اختصاصها الإداري وتخضع المنازعات المتعلقة بشأنها للقضاء الإداري طبقا للمادة (7) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس لاختصاص القضاء العادي ومتى تجاهل القرار المنتقد قواعد الاختصاص النوعي فإنه يكون معرضا للنقض.

"وحيث أن مديرية الحماية المدنية الطاعنة بالنقض الحالي تعتبر مؤسسة عمومية، وتخضع في معاملاتها الخاصة بتسيير شؤونها للقضاء الإداري،، وأن الصفقة التي أبرمتها مع المطعون ضده موضوع النزاع تعتبر صفقة عمومية أبرمتها في إطار اختصاصها الإداري وتخضع في المنازعات المتعلقة بشأنها للقضاء الإداري طبقا لأحكام المادة (7) من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية وليس من اختصاص القضاء العادي كما حصل في القرار المنتقد".

وحيث أن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام ويدفع به في جميع مراحل النزاع، ويمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وفقا لأحكام المادة (93) من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مما يفيد أن القرار المنتقد بتجاهله لقواعد الاختصاص النوعي وقضى بخلاف ذلك فقد عرض قضاءه للنقض [1].

ثالثا: قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران ضد مؤسسة الأشغال لعين تيموشنت:

الجهة القضائية مجلس الدولة رقم القرار 00332 وتاريخ القرار 2001/05/14.

- القضاء الإداري هو المختص في منازعة منصبة على صفقة عمومية ممولة من الخزينة العمومية.

حيث أن المجلس اعتبر أن العقد الذي يجمع بين الطرفين هو صفقة إدارية، إلا انه مثل هذا الطرح لا يرقى إلى ذلك، إذ أن الاتفاق يعتبر عقد خاص تابع لمقتضيات القانون التجاري بما أنه يخص شخصان اعتباريان تابعين للقانون الخاص.

- ولكن حيث أنه وبعد الإطلاع على الملف وعلى رد المستأنف عليه، يتضح بأن الصفقة موضوع النزاع المتضمنة إنجاز 1180 مسكن بوهران هي صفقة عمومية أبرمت بين ولاية وهران المتمثلة من طرف الوالي كصاحب المشروع من جهة ومؤسسة البناء لعين تيموشنت مكلفة بالإنجاز، أما ديوان الترقية والتسيير العقاري فهو مكلف بتسيير المشروع نيابة عن صاحبة، وأن موضوع الصفقة يتمثل في إنجاز

1- رجال ملاح مراد، تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2001-2002، ص8.

سكنات ذات طابع اجتماعي ترجع ملكيتها للدولة وليس للديوان، وأن تمويل المشروع كان من طرف الخزينة العمومية وبالتالي فذلك يفتح الاختصاص للقضاء الإداري [1].

رابعا: قضية (و . د) ضد (م . د)

الجهة القضائية المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم القرار 284953 بتاريخ 2002/06/25.

إن تطبيق أحكام القانون التجاري على صفقة عمومية لتحقيق خدمة عامة يعد خطأ في تطبيق القانون لأن الشراء كان لتحقيق غرض الخدمة العامة لا بنية الربح والمتاجرة.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، أن الطاعن اكتفى بالدفع بعدم اختصاص القضاء العادي في النزاع، لأن موضوع النزاع يتعلق بصفقة عمومية الاختصاص في شأنها يؤول إلى القضاء الإداري [2].

وقضاة الموضوع في القرار المنتقد تمسكوا باختصاصهم وفصلوا في النزاع على أساس أن الطاعن لم يقدم أي عقد مكتوب يبين أن الصفقة بين الطرفين تمت وفق المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 في مادته الثالثة، ومن ثم ينطبق عليه القانون التجاري والمادة (7) مكرر من قانون إجراءات إدارية ومدنية [3].

الفرع الثاني:

بعض التطبيقات القضائية لمجلس الدولة والمحكمة العليا في منازعات المؤسسات العمومية

تتجلى تطبيقات المعيار المادي في النظام القانوني الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 01/88، فعلى الرغم من الصفة التجارية التي تتضمن بها هذه المؤسسات ما يعني بالضرورة اختصاص القاضي العادي ينظر منازعتها، عملا بالمعيار العضوي إلا أن المشرع قد أقر إخضاع بعض منازعتها للقضاء الإداري ما يؤكد تخليه عن العمل بالمعيار العضوي في هذا النوع من المنازعات، والتوجه للعمل بالمعيار المادي كآلية لضبط قواعد الاختصاص القضائي، وهي المنازعات التي قد تثور بصدد قيام مؤسسات عمومية اقتصادية بتسيير مباني عامة أو بإصدارها باسم الدولة رخصا، أو إبرامها لعقود إدارية تعد نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على الرغم من كونها جهات تجارية وليست إدارية،

1- رجال ملاح مراد، المرجع السابق، ص10.

2- المرجع نفسه، ص11.

3- المرجع نفسه، ص12.

إما لأنها تسير مرفقا عاما أو لأنها استعملت امتيازات السلطة العامة تحت رقابة السلطات العمومية الإدارية وهو ما يظهر من خلال أحكام المادتين 55 و 56 من القانون (01/88) [1].

أولا: قضية الشركة الوطنية للعبور والمخازن (سونا طمات) ضد (س . ب):

الجهة القضائية المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم القرار 45651 وتاريخ القرار 1989/03/27.

من المقرر قانونا أنه يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي، ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى على أن يوقعا إقرار بقبولهما التقاضي أمامه، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بخرقه للإجراءات الجوهرية للتقاضي في غير محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرفين في الصفقة المبرمة بينهما، اتفقا على محكمة التقاضي ومن ثم فان قضاة الموضوع بقضائهم باختصاص المحكمة المتفق عليها لم يخالفوا القانون.

- لكن وحيث أن الاختصاص المحلي عموما لا يتعلق بالنظام العام، فالمادة (28) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تسمح لطرفي الخصومة دائما بالحضور باختيارهما أمام القاضي، ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى إذا وقعا على إقرار بقبولهما التقاضي أمامه، وقد تبين من المادة (10) من الصفقة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 1979/08/01 أنهما اتفقا على التقاضي أمام محكمة الجزائر، ويعد ذلك إقرار منهما على اختيار محكمة الجزائر المفصل في النزاعات القائمة بشأن الصفقة المذكورة فالقرار المطعون فيه حين قضى باختصاص محكمة الجزائر لم يخالف القانون ويرفض الوجه [2].

ثانيا: قضية الحماية المدنية ضد (ص . س):

الجهة القضائية المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية رقم القرار 200572 وتاريخ القرار 1999/10/12.

إن مديرية الحماية المدنية تعتبر مؤسسة عمومية تخضع معاملاتها الخاصة بتسيير شؤونها العامة للقضاء الإداري [3].

المبحث الثاني:

الإجراءات القضائية المعتمدة في المنازعات الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

إن الإجراءات القضائية بمفهومها الواسع هي أعمال تصدر عن القضاء تحقيقا في الدعوى ونظرا وفصلا فيها أو إشرافا على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به، ويمكن القول على سبيل التخصيص هنا

1-رجال ملاح مراد، المرجع السابق، ص7.

2- المرجع نفسه، ص7.

3- المرجع نفسه، ص8.

أن الإجراءات القضائية المنوطة بالمنازعات الإدارية أنه باعتبار أن الإدارة العامة ليست خصما مساويا للفرد، فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويعد القضاء الإداري قضاء إنشائي، عكس القضاء العادي الذي تتمثل مهمته في تطبيق القانون والبحث عن نية المشرع[1].

وللإحاطة أكثر، سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى إجراءات رفع الدعوى الإدارية في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، من حيث سير الدعوى وشروط رفعها، وكمطلب ثان كفرع أول إجراءات سير الخصومة والتي تشمل إجراء التحقيق، وكفرع ثاني في الفصل في الخصومة والذي يضم صدور القرار الفاصل، ونهاية الإجراءات تبعا لذلك.

المطلب الأول:

إجراءات رفع الدعوى الإدارية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعتبر قانون الإجراءات مجموع من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتشكيلها وتحديد اختصاصها، وفيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن الأصل فيها أن تخضع في منازعاتها إلى قانون الإجراءات المدنية، باعتبارها شركات تجارية بالأساس، غير أن المنازعات التي تؤول استثناء لجهة القضاء الإداري بشأن هذه المؤسسات تتميز بخصوصية معينة ارتأينا توضيحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول تطرقنا من خلاله إلى الإجراءات القضائية الإدارية ومبادئها العامة والفرع الثاني شروط رفع الدعوى الإدارية وإجراءاتها والفرع الثالث إجراءات دعاوى القضاء الكامل[2].

الفرع الأول:

تعريف الإجراءات القضائية الإدارية ومبادؤها العامة

إن الإجراءات القضائية المقصودة هنا، هي تلك الطرق والسبل المتبعة على النهج القضائي لمعرفة أصل المنازعات المعروضة وأي اختصاص تؤول له، وكذا المبادئ المرتبطة بها.

وهذا ما سنتطرق إليه ونوضحه في هذا الفرع من تعريف الإجراءات القضائية الإدارية وثانيا لمبادئها العامة.

1- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص283.

2- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء القضاء وأحكام القضاء، ط2، الجزائر، 2015، ص1.

أولا: تعريف الإجراءات القضائية الإدارية

يقصد بالإجراءات القضائية الإدارية مجموع القواعد التي تبين صورة الخصومة والخطوات التي تتبع في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وتعتبر تلك القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الإداري[1].

وقد عرفها الأستاذ رشيد خلوفي على أنها: "الإجراءات القضائية أمام القضاء الإداري والقواعد القانونية المتعلقة برفع الدعوى وطرق الطعن العادية، سير الخصومة، القرارات وكيفية تنفيذها"[2].

فحسب ما تقدم، نجد أن قانون الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموع القواعد القانونية المتعلقة بعملية رفع الدعوى الإدارية وسير الخصومة وصدور القرار القضائي الإداري والطعن فيه، والانتهاء بعملية تنفيذه[3].

ثانيا: المبادئ العامة للإجراءات

تحكم الإجراءات المعتمدة في فض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية أمام جهات القضاء الإداري مجموعة من المبادئ سنذكر أهمها، وهي: مبدأ المساواة في التقاضي، مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة:

1- مبدأ المساواة في التقاضي

يتفرع على حق التقاضي الذي يعتبر حق يمكن الشخص من اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للنظر الفعلي في الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له، مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القضاء، كما جاء أنه لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، للفصل في حقوقه والتزاماته أو تهم جزائية موجهة له[4].

فالناس سواسية أمام القضاء، ومن كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محاكم محايدة مستقلة.

1- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص12.

2- رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007، ص14.

3- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص7.

4- نويري سامية،المرجع السابق، ص21.

كما تبنت مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، كما تجسد هذا الأخير في القانون الإجرائي الجزائري، حيث يجوز لكل شخص يدعي حق، أن يرفع دعواه أمام القضاء للوصول إلى حماية الحق أو الحصول عليه[1].

2- مبدأ التقاضي على درجتين:

يقوم مبدأ القاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمقصود به أن المشرع يجيز النظر في النزاع الواحد أمام محكمتين على التوالي، ويتيح بذلك تدارك أخطاء القضاة، حيث يفترض أن يكون قضاة الاستئناف أكثر خبرة وتبصرا من قضاة الدرجة الأولى[2].

كما أكد القضاء الجزائري على ضرورة إعمال هذا المبدأ، غير أنه مجسد فعليا في المادة العادية، بسبب وجود درجتين للتقاضي على مستوى قضاء الموضوع، فالمحاكم الابتدائية كدرجة أولى والمجالس القضائية كدرجة ثانية، حيث تعد جميع الأحكام القضائية قابلة للاستئناف، إلا ما يستثنى بنص القانون[3].

وأما بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية فإنه محترم بموجب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية التي نصت على المحكمة الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها، ومنه نخلص إلى أن المشرع قد قرر صراحة هذا المبدأ في المادة الإدارية.

غير أن هذا التبني أو التصريح لاقى مخالفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحجة أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

لذلك نرى الضرورة بإسناد نظر جميع المنازعات الإدارية مهما كان أطرافها للمحاكم الإدارية بالإضافة إلى إنشاء محاكم استئنافية إدارية في أقرب فرصة، حتى تكتمل محاكم الازدواجية القضائية[4].

3- مبدأ الفصل في القضايا الإدارية في الآجال المعقولة

جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في الآجال المعقولة، ولم يتم تبيان ضمن قسم الأحكام التمهيدية

1- نويري سامية، المرجع السابق ص21-22

2- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص134.

3- نويري سامية، المرجع السابق، ص23.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص136.

المدة المعينة للفصل أو معايير لتحديد الأجل اللازم للفصل، لأن ذلك مرتبط بطبيعة القضية، فمن القضايا ما يتطلب الكثير من الوقت للفصل فيها، ومنح الوقت الكافي من أجل الأحكام بكل وقائع القضية، ومنها ما لا يتطلب الوقت الكثير[1].

الفرع الثاني:

شروط رفع الدعوى الإدارية وإجراءاتها

الإجراءات القضائية لرفع الدعوى في المحكمة الإدارية لا تختلف عن الإجراءات في مجلس الدولة إلا مع فارق بسيط:

أولا: شروط رفع الدعوى الإدارية:

لرفع الدعوى أمام هيئات القضاء الإداري يشترط مجموعة من الشروط:

- فمن شروط رفع الدعوى العامة عريضة مكتوبة، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة، وضرورة تحريرها باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول[2].

أما فيما يخص الشكليات العامة، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، فقد أحالتنا المادة (816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية العادية وتتمثل هذه الشروط في:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله.
- عرض موجز للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.

1- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018، ص14.

2- نصت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى [1].
- وجوب توقيع العريضة من طرف محام، والعلة من ذلك راجع لخصوصية المنازعات الإدارية.

أما ما يخص الشروط المتعلقة بالطاعن فقد خصص المشرع في قانون الإجراءات المدنية تحديدا لتلك الشروط المتمثلة في الصفة والمصلحة، حيث أنه ذكر عدم جوازية التقاضي لأي شخص لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة ومحتملة، دون نسيان الأهلية.

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة لرفع الدعوى: لدينا التنظيم الإداري حيث أصبح جوازيا أمام مجلس الدولة. كما أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار [2].

وأيضا شرط الميعاد الذي من مميزاته أنه موحد، فالآجال المحددة حاليا لرفع الدعوى الإدارية (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري.

كما نضيف أيضا للشروط الخاصة شرط دفع العريضة وشهرها وتسجيلها[3].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى الإدارية:

تبدأ الدعوى الإدارية بإيداع المدعي عريضة الدعوى مع إرفاقها بوثائق لدى أمانة الضبط الخاصة بالمحكمة الإدارية، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للعريضة[4].

كما أنه يعتبر قيد العريضة وترقيمها في سجل خاص ثم إرسالها إلى رئيس المحكمة خلال (08) أيام من تاريخ إيداع الدور الأساسي لكتابة الضبط للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[5].

كما تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف وطبيعة موضوع الطعن، فتعين التشكيلة التي تفصل في الدعوى، ومنه يهيأ الدعوى للفصل القاضي المقرر لا محافظ الدعوى، والذي تتمثل مهامه في إعداد التقرير وتبيان مواضع النزاع دون إبداء رأيه، فبعدها يحيل الملف إلى محافظ الدولة فيقدم التقرير المكتوب وذلك في أجل شهر من تاريخ استلام الملف[6].

1- بوخميس سهيلة، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص24.

2- المرجع نفسه، ص22.

3- المرجع نفسه، ص23.

4- عمار عوابدي، دعوى تقرير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص67-ص69.

5- مقداد كورغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة الدولة، ع1، 2002، ص43-44.

6- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء (القضاء الإداري)، دار العلوم، د ط، الجزائر، ص204.

الفرع الثالث:

إجراءات دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الإلغاء في الدعاوى القضائية الإدارية، فأخذنا أهمها في هذا الفرع وهي دعاوى القضاء الكامل، حيث تطرقنا لمفهومها ولطبيعة وإجراءات دعاوى القضاء الكامل بمنازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولا: مفهوم دعاوى القضاء الكامل:

سنتطرق هنا لتعريف وخصائص دعاوى القضاء الكامل وأيضا لطبيعة منازعاتها:

1- تعريف دعاوى القضاء الكامل:

اختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر ويقول في هذا الشأن الأستاذ (أحمد محيو) "الدعاوى التي يطلب فيها القاضي إصلاح الضرر هي دعوى القضاء الكامل، أو دعوى التنازع الكامل أو دعوى التعويض، وكلها ذات مضمون واحد" [1].

أيضا المقصود بدعاوى القضاء هو تحديد المركز القانوني للطاعن، وهو على عكس قضاء الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند حد إلغاء قرار الإدارة غير شرعي أو مجرد إدانة أعمالها المخالفة للقانون بل يتعدى دوره لإثبات المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه[2].

ما اكتفى القضاء بالقرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، كما لا يتشرط تقديم طلب إداري تدريجي إن تعلق المر بمنازعة في منازعات القضاء الكامل والتي تكون من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية، وتدخل منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يختص بها القضاء الإداري ضمن منازعات القضاء الكامل بصفة عامة لأنها لا تتعلق بإلغاء قرار إداري معين بل تتعلق بإعادة دفع مبالغ مالية مستحقة بالإضافة إلى طلب التعويضات[3].

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د ط، الجزائر، 1994، ص152.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص295.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص255.

2- خصائص دعوى القضاء الكامل:

سنذكر أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل المتمثلة في:

أ- دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية:

يرفع هذه الدعوى أصحاب المصلحة والصفة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي والضار[1].

والقضاء الشخصي هو القضاء المتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز شخصي، أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام[2].

ب- دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق:

إن القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة أو كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل، حيث يملك فحص النزاع المعروف من جميع جوانبه القانونية والواقعية، وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة الحكم عليها بالتعويض وأيضا تعديل القرار لموضوع النزاع واستبداله بغيره[3].

وتنتمي دعوى القضاء الكامل إلى قضاء الحقوق لأنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية، كما تهدف لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة[4].

ج- دعاوى القضاء الكامل قضائية:

دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد نظام أو طعن إداري لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي

1- جورجي شفيق ماري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط5، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2002، ص303.

2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص303.

3- جورجي شفيق ماري، المرجع السابق، ص310.

4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص310.

أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة، وتدور دعوى القضاء الكامل طبقا للشروط والإجراءات القانونية وتنتهي بصدور الحكم فيها[1].

3- طبيعة منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية (دعاوى القضاء الكامل):

تنتمي دعاوى القضاء الكامل إلى قضاء الحقوق الشخصي، يكون موضوع المنازعة فيه حول الاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد[2].

وهي تتمثل بشكل نزاع بين طرفين جهة الإدارة المدعى عليها والمدعي، وهي بذلك لا تختلف عن الدعاوى العادية التي تنظر أمام القضاء العادي إلا في كون أحد طرفيها جهة إدارية، إذن فمحل دعوى القضاء الكامل هو الاعتداء على الحقوق الشخصية للمدعي وإن الطعن فيها ينصب على مراكز ذاتية شخصية، أي أن الطلب في دعوى القضاء الكامل لابد أن يقوم على حق أثر فيه القرار محل الطعن والحق به ضررا، وعلى هذا الأساس أدرجت دعوى القضاء الكامل ضمن الدعاوى الشخصية أو الذاتية.

كما تتمتع بالاختصاص القضائي الذي يتفرع للاختصاص النوعي والإقليمي وكذا تنازع الاختصاص بين السلبي والإيجابي[3].

ثانيا: الإجراءات المتبعة في دعاوى القضاء الكامل:

سنذكر أهم الإجراءات والخطوات المتبعة في دعوى القضاء الكامل:

1- مرحلة تكوين وإعداد عريضة دعوى القضاء الكامل:

تعتبر هذه العريضة الخاصة بدعوى القضاء الكامل الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار، ولقبولها يجب أن تتضمن بيانات، ويجب أن تمر بعدة مراحل أولها الإعداد والتي يجب

1- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص65.

2- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف للنشر، د ط، الإسكندرية، مصر، 2004، ص304.

3- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء (قانون إداري)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص854

أن تحوي العناصر الهامة من الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وأطراف النزاع وغيره، مع توقيع المحامي الذي اعتبر وجوبي، علما أن دعوى القضاء الكامل غير محددة بأجل[1].

2- مرحلة إيداع عريضة القضاء الكامل:

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو ينويه قانونا لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية،مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسومات، وتسجل في سجل خاص من قبل كاتب الضبط، ثم يقوم هذا الأخير بإرسالها لرئيس المحكمة الإدارية خلال (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة، وتحال إلى رئيس تشكيلة الحكم للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة[2].

3- مرحلة تحضير ملف قضية دعوى القضاء الكامل:

بعد تسلم عريضة الدعوى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين قاضي مقرر ليشرع في إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر بـ:

أ- الصلح:

يعتبر كطريق بديل لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل، فهو إجراء يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، ويجري بين المدعى والسلطات الإدارية، ويعد سندا قانونيا بمجرد إيداعه في أمانة الضبط، ويحرر محضر عدم الاتفاق في حالة عدم توافق إرادتي الطرفين.

ب- التحقيق:

يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا، وهي إجراءات متعلقة فقط بالتحقيق مثل المستندات التي يجب ويشترط أن تكون موقعة وغيره ...[3].

4- مرحلة المرافعة والمحاكمة في دعوى القضاء الكامل:

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل (18) يوم على الأقل من تاريخ الجلسة، فبعد المراحل المذكورة أعلاه تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وبحضور الخصوم، تبدأ المرافعة بتلاوة التقرير ثم يتدخل الأطراف

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجعالسابق،ص107

2- بوترعة سهيلة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص25.

3- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، ص91.

لإبداء ملاحظاتهم الشفوية، بعدها تحال القضية للمداولة ويصدر الحكم بعد تحديد تاريخ لذلك. وبعد صدوره يبلغ لكل الأطراف[1].

كما أن القاضي الإداري لا تقتصر سلطته على إلغاء قرار الإدارة بل تمتد إلى تحديد المركز القانوني للطاعن مع بيان الحل الكامل للنزاع، ومن أمثلة المنازعات التي قد تكون محلا لدعوى القضاء الكامل.

- طلبات التعويض عن القرارات الإدارية وعن الأعمال المادية المنسوبة لجهة الإدارة.
- المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية.
- طلبات التسوية أو الاستحقاق الخاصة بالموظفين العموميين[2].

المطلب الثاني:

إجراءات سير الخصومة الإدارية والفصل فيها

بعد المرحلة المتعلقة أساسا بالدعوى،من عريضة الافتتاح، وتحضيرا للملف المتعلق بها وإيداعها، وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، إلى آخر مراحل قبولها والنظر فيها، ننتقل إلى أهم حاسم إلا وهو الإجراءات المتبعة لسير الخصومة والتي لابد المذكورة ان تمر بالمراحل أعلاه وصولا إلى ذلك.

ومنه التحقيق في ما يقدمه الخصوم واثبات صحته (قد يختلف عبئ الإثبات من دعوى على أخرى) وما يمنع ذلك، إلى الفصل النهائي للدعوى المعروضة أمام القضاء وكذا إصدار ما يخدمها.

في هذا المطلب سنتطرق لإجراءات سير الخصومة كفرع أول وتتمثل في إجراء التحقيق ووسائله وعوارضه، والفصل في الخصومة كثاني فرع.

الفرع الأول:

إجراءات سير الخصومة

لسير الخصومة مجموع إجراءات لابد من إتباعها والمرور بها لتحقيق ذلك، وتكريسا لعدة عناصر تخدم الفحوى، فسوف نتعرض في هذا الفرع إلى التحقيق في الخصومة والذي يضم، وسائل التحقيق، عوارضه، ثم اختتام التحقيق.

أولا: وسائل التحقيق:

1- بوترعة سهيلة، المرجع السابق، ص27-28.

2- فايزة جروني، طبيعة قضاء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص59.

إن مهمة القاضي المقرر التحقيق وجعل القضية مهيأة للفصل فيها، وعلى هذا الأساس يمكن عرض وسائل التحقيق والمتمثلة في:

- الاعتماد على الخبرة:

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة تخوله للقيام بدور إيجابي في الدعاوى الإدارية بصفة عامة كما تجدر الإشارة إلى أن الخبرة التي لم يوضع لها تعريف هدفها توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضى للقاضي. كما تعتبر طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف أو تعزيز أدلة [1].

وأيضا إجراء من إجراءات التحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص مختص وهو ما يسمى بالخبير، وليس بالضرورة أن يؤسس القاضي حكمه على نتائج الخبرة، فهو غير ملزم برأيه، حيث أنه يمكنه أن يؤسسه عليه[2].

- سماع الشهود:

تعتمد الشهادة والتي يمكن سماعها من طرف المحكمة الإدارية لغرض التحقيق في النزاع على شخصية الشاهد ومعتقداته وهي إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره [3].

كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، ويقابله واجب على الشاهد بالحضور والإدلاء بالشهادة، حيث يتم سماعهم بموجب تكليف بالحضور ويعين على نفقة الخصم الراغب في ذلك [4].

1- عبد الرؤوف هاكم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص7.

2- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص8.

3- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص180.

4- مصطفى عبد العزيز الطروانة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص60.

- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن:**

تعتبر المعاينة وسيلة للإثبات فتنقل المحكمة من خلالها إلى عين المكان بناء على طلب الخصوم أو القاضي، وتطبق في مجال إثبات منازعات القضاء الكامل بكثرة، وتقل بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة برقابة مشروعية القضاء [1].

- **مضاهاة الخطوط:**

تهدف هذه الوسيلة إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، ويتم معاينة الخطوط في حالة وجود تنازع حقيقي من قبل القاضي الفاصل في المادة الإدارية، حيث أن الضرورة من هذه الوسيلة أن تعود بالفائدة على النزاع القائم[2].

ثانيا: عوارض التحقيق في الخصومة:

من شأن هذه العوارض في حالة ظهورها أثناء سير الخصومة تعطيل سير الدعوى إلى غاية التحقيق فيها:

- **الطلبات المقابلة:**

يعتبر كأول الإجراءات القضائية تبدأ به الخصومة سيرها، فهو يتكون من عنصر شكلي فهو الحالة التي يكون عليها الممثل في العريضة، وكذا عنصر موضوعي يتمثل في الإدعاء أي محل الطلب.

هناك ما يسمى بالطلبات العارضة كما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية، والطلب المقابل والذي يقدمه المدعي للحصول على منفعة فهو وسيلة هجوم ودفاع.

أما بخصوص الطلبات في الدعوى الإدارية يطلق عليها الطلبات الأصلية التي قد تكون مبتدئة. كما يترتب على عدم قبول الطلبات الرئيسية عدم قبول الطلبات العارضة[3].

- **التدخل:**

يعني به دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد تحت مسمى التدخل في الخصومة ويصنف إلى تدخل اختياري وتدخل إجباري حسب إرادة المتدخل، وذلك يأخذ صورتين تدخل وإدخال[4].

1- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص179.

2- حسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2009، ص272-ص274.

3- آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2001، ص101.

4- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص131.

- **التدخل (الاختياري):**

التصرف الإرادي الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا، ففيه تدخل أصلي إذا احتوى إدعاءات لصالح المتدخل وتدخل فرعي إذا دعمت أحد طرفي الخصومة[1].

- **إدخال الغير في الخصومة:**

يقصد به إدخال وإقحام طرف أجنبي وجعله ذا صلة بالخصومة، يتم بأمر من القاضي أو طلب أحد الخصوم[2].

ثالثا: اختتام التحقيق

يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق وذلك بأمر غير قابل للطعن، ويبلغ لجميع الخصوم، فعندما تهيأ القضية للفصل فيها ينتهي التحقيق. كما يتم التبليغ في أجل 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد.

راعى المشرع الجزائري في حالة أنه لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق اعتبر منتهيا (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد.

كما أن هناك حالة خاصة التي يجب أن يفصل في القضية في أجل محدد بنص خاص، كما يسري إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، ولا تقبل المذكرات والطلبات والدفوع في حالة إتمام إجراء التحقيق إلا في حالة أمر من تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق[3].

الفرع الثاني:

الفصل في الخصومة الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

يعتبر صدور القرار القضائي أمام القضاء النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى، وسنعالج هنا القرار القضائي الفاصل في الخصومة وآثار صدوره.

أولا: مراحل صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة:

يمر صدور القرار بعدة مراحل نذكرها في النقاط التالية:

1- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص132.

2- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، د ط، الجزائر، 2009، ص94.

3- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص68-69.

1: قفل باب المرافعة وجدولة القضية:

باختتام التحقيق وإعداد التقرير، وإرسال الملف، يكون هذا الأخير تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، عكس ما هو معمول به في المادة العادية، حيث توضع القضية للنظر، أما في الإدارية فلا يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل إليه المستشار المقرر، ثم يتم إعداد جدول للقضايا المهيأة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها[1].

هذا في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فالحق لرئيس تشكيلة الحكم تقرير في أي وقت جدولة القضية للفصل فيها، وذلك بإخطار جميع الخصوم قبل تاريخ الجلسة بـ (10) أيام، كما يجوز تقليص هذه الآجال في الحالات الإستعجالية[2].

2: سير الجلسة:

تخضع الجلسة في سيرها لعدة مراحل:

أ- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة التقرير.

ب- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، والاستماع إلى أعوان الإدارة من طرف رئيس تشكيلة الحكم.

ج- تقديم التقرير المكتوب من طرف محافظ الدولة، وجواز طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب في سماعه من رئيس تشكيلة الحكم[3].

3: المداولة:

يشترط أن تكون المداولة سرية في غرفة مخصصة لذلك، وتدخل القضية هذه المرحلة بعد إتمام إجراءات سير الخصومة، وحتى تكون صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، ويقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، ويصدر بأغلبية الأصوات[4].

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص222.

2- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، الجزائر، 2015، ص585.

3- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص225.

4- المرجع نفسه، ص227.

4: النطق بالحكم:

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقة شفويا بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، وذلك في جلسة علنية، وقد يؤجل إصداره إلى جلسة محددة أخرى[1].

ثانيا: مكونات القرار القضائي الإداري:

يشتمل القرار القضائي على جملة من البيانات:

1: التأشيرات:

تحتوى التأشيرات على المذكرات التي تبادلها أطراف الخصومة والوثائق المقدمة في حدود الخصومة، كما تحتوي على ذكر النصوص القانونية المتعلقة بشروط قبول الدعوى من اختصاص وغيرها، وكذا النصوص المتعلقة بموضوع القضية، إضافة إلى تقديم عرض موجز للوقائع والطلبات التي قدمها الأطراف ووسائل دفاعهم[2].

2: التسبيب:

يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي أثيرت من طرف الخصوم، كما يشترط التسبيب في القرار القضائي الفاصل في الدعوى وليس القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

ولا بد أن يكون التسبيب في حدود الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما نجد أنه أحد أوجه الطعن بالنقض[3].

3: المنطوق:

يقصد بالمنطوق القرار الذي تصدره الجهة القضائية الإدارية، فصلا في الطلبات والدفوع المعروضة عليها، وقد يرد في أسباب الحكم المتصلة به اتصالا لا يقبل الانفصال ولا بد أن يتضمن المنطوق الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة [4].

ثالثا: آثار صدور القرار القضائي الإداري:

يترتب على صدور القرار القضائي جملة من الآثار نوردها فيما يلي:

1- عمر زودة، المرجع السابق، ص590.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص113.

3- نويري سامية،الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص78.

4- عمر زودة، المرجع السابق، ص590-591.

1- خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار:

يترتب على صدور القرار القضائي حسم النزاع المتعلق به، أو الفصل في حق من الحقوق، كما يستند أثرها إلى تاريخ نشأة الحق الصادر بها لذلك القرار، وقد يكون التاريخ سابق للدعوى أو تاريخ إقامتها، أما القرارات القضائية التي ينشأ عنها حقوق الأشخاص ومراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة، فهذا يستند تاريخ الحق الناشئ عن الحكم إلى تاريخ صدور الحكم [1].

2- اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به:

يقصد به هنا أن هذا القرار متى صدر صحيحا من حيث الموضوع والشكل، فهو حجة على ما قضى به، إذ يصبح موضوع الحق الذي قضى به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز قبول أي دليل أو قرينة لنقص حجيتها.

علما أن الحجية تثبت لمنطوق القرار القضائي دون أسبابه، كما تثبت للقرارات القطعية -حكم- الذي لا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع، عكس الأحكام غير القطعية التي تعتبر حكما صادرا قبل الفصل في الموضوع أو حكم بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة -فلا يحوز حجية الشيء المقضي فيه هذا الحكم[2].

1- ياسر باسم ذنون يوسف السبعاوي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص77.

2- عمر زودة،المرجع السابق، ص602.

خلاصة الفصل الثاني:

اتضح من خلال هذا الفصل أن القضاء الإداري الجزائري وكذا محكمة التنازع قد اعتمدتا على المعيار المادي كأساس لمنح الاختصاص لجهة القضاء الإداري من أجل نظر بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتعلق الأمر بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من قبل هذه المؤسسات بتمويل جزئي أو كلي من ميزانية الدولة، وكذلك المنازعات المتعلقة بتسيير مباني أو أملاك عامة، أو ممارستها صلاحيات السلطة العامة.

وبما أن جهة القضاء الإداري هي المختصة بنظر بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة أعلاه، فإن القاضي الإداري في هذه الحالة يعامل المؤسسة العمومية الاقتصادية كإدارة عمومية تحوز امتيازات السلطة العامة، أي باعتبارها الطرف القوي في العلاقة القانونية، أين يظهر الدور الإيجابي للمستشار المقرر في الخصومة الإدارية، خاصة خلال مرحلة التحقيق، من خلال منح القاضي المقرر سلطة توجيه أوامر للإدارة طبقا لنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتوجيه التحقيق وفقا لسلطته التقديرية نظرا لعدم تكافؤ المراكز القانونية لكل من المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها إدارة والمواطن، ويظهر هذا الدور الإيجابي للمستشار المقرر بقوة في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري.

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية معقدة ومن الصعب تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها، أو تحديد الإجراءات القضائية التي تخضع لها في إطار حل منازعاتها، وتنبثق هذه الصعوبة من الطبيعة المزدوجة لهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تخضع بصفة موسعة لقواعد القانون الخاص كأصل عام، شأنها شأن المؤسسة الخاصة، من جهة، مع احتفاظها بصفتها كمرفق عام واحتياجها في الوقت ذاته لقواعد القانون العام المتصلة بهذه الصفة، من جهة أخرى، ومن هنا نلمس مزيجا بين قواعد القانون العام والخاص لحكم وتسيير هذه المرافق العامة، نجم عنه ازدواجية في منازعات هذه المؤسسات التي تتجاذبها هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري.

وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار العضوي كأساس، واستنادا له تخرج معظم منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية من اختصاص القضاء الإداري، لتؤول لجهة القضاء العادي، غير أن القضاء الإداري وكذا محكمة التنازع وبعض المواد الواردة في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أعملت المعيار المادي من أجل إسناد الاختصاص لجهة القضاء الإداري من أجل نظر بعض منازعاتها من قبل جهة القضاء الإداري.

غير أن المشرع الجزائري لم يوفق نسبيا في ضبط قواعد الاختصاص القضائي بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث ظلت متفرقة بين عدة نصوص قانونية، والبعض منها حدد خضوعها لقواعد القانون العام دون أن ينص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بنظر تلك المنازعة، الأمر الذي ولد حالات تنازع في الاختصاص سلبية بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية فصلت فيها محكمة التنازع، حيث غلبت محكمة التنازع المعيار العضوي على المعيار المادي وقد تم توضيحها بالتفصيل من خلال هذه الدراسة.

ويمكننا تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة كما يلي:

- أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي من طبيعة خاصة، يمتزج في خصائصه ونظامه القانوني بين أشخاص القانون العام، من جهة، وأشخاص القانون الخاص، من جهة أخرى.
- أن المشرع والقضاء الجزائريين قد اعتمدا المعيار العضوي في إسناد الاختصاص بنظر معظم منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية لجهة القضاء العادي، باعتبارها شركات تجارية ذات أسهم، تهدف إلى تحقيق الربح شأنها في ذلك شأن باقي الخواص، أعمالا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أن المعيار العضوي المعتمد من قبل المشرع الجزائري أفرز إشكالات كبيرة خاصة فيما يتعلق بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري.

- أن الإجراءات المعتمدة في رفع الدعوى أو سيرها أو الفصل فيها، متى كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية طرفا فيها وكان الاختصاص منعقدا لجهة القضاء العادي، تجاريا كان أو مدنيا أو حتى اجتماعيا، فإن الإجراءات المعتمدة في هذا الصدد لا تختلف عن باقي الإجراءات العادية المعتمدة بشأن باقي أشخاص القانون الخاص.
- أن القاضي العادي دوره سلبي في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية العادية المنظورة أمامه، حيث يكتفي بالسهر على السير الحسن للجلسات، دون أن يتدخل في التحقيق أو يأمر الخصوم بتقديم وثيقة معينة أو مستند معين.
- أن القضاء الإداري الجزائري وكذا محكمة التنازع قد اعتمدتا على المعيار المادي كأساس لمنح الاختصاص لجهة القضاء الإداري من أجل نظر بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- أن المادة 06 من قانون الصفقات العمومية لم تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية، مكتفية بإخضاعها لقواعد القانون العام، مما ولد حالات تنازع اختصاص سلبية بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن نظر هذه المنازعات.
- أن القاضي المقرر في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لجهة القضاء الإداري يلعب دورا إيجابيا في تسيير الخصومة، من خلال مرحلة التحقيق بمنح القاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة.
- أن الإجراءات المتبعة بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري تتمتع بخصوصية في المادة الإدارية تميزها عن المنازعات العادية لهذه المؤسسات.

من خلال عرض أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة نقترح الاقتراحات التالية:

- أنه آن الأوان أن يتخلى القضاء والمشرع الجزائريين على المعيار العضوي الذي أفرز إشكالات كبيرة في التقاضي خاصة بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ضرورة تعديل نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى أصر المشرع الجزائري على استمرارية العمل بالمعيار العضوي، من خلال إضافة بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى نص هذه المادة وعلى رأسها منازعاتها المتعلقة بالصفقات العمومية الممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.
- ضرورة إدراج المادتين 55 و 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن المواد المحددة لاختصاص جهة القضاء الإداري.

تكوين القضاة الإداريين تكوين خاص مستقل عن تكوين القضاة العاديين.

قائمة المصادر والمراجع

- **النصوص القانونية:**

1. المرسوم الرئاسي (15-247)، المؤرخ في 24 ذي القعدة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50، المؤرخة بـ 20 سبتمبر 2015.
2. القانون (88-01) المؤرخ في 12جانفي 1988،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 58،المؤرخة في جانفي 1988.
3. القانون (88-04)، المؤرخ في 12جانفي 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم (75-59)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
4. القانون (98-01) المؤرخ في 03ماي1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، الجريدة الرسمية العدد 38،المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي (11-13) المؤرخ في 26 ماي 2011، الجريدة الرسمية العدد 43، 2011.
5. القانون التجاري، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة في 13 جانفي 1988.
6. القانون (08-09)، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.
7. القانون (11-10) المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية2011.
8. القانون (12-07) المؤرخ في 24 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
9. القانون (16-10) المؤرخ في22ذي القعدة 1437، الموافق لـ 25غشت 2016، متعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50.
10. الأمر (01-04) المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية عدد 47.
11. المرسوم التنفيذي (83-257) المؤرخ في23جويلية 1983، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 31،المؤرخة في 26جويلية 1983،

12. المرسوم التنفيذي (294-94) المتضمن كيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

13. المرسوم التنفيذي (06-4/9) المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 26 نوفمبر 2006.

14. المرسوم التنفيذي (08-338)، الصادر في 26 أكتوبر 2008، المتعلق بالصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم (10-236) المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 58، 2010.

ثانيا: الكتب

1- أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون تاريخ.

2- الجيلاني عجة، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

3- السبعاوي ياسر باسم يوسف، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

4- الشواربي عبد الحميد،طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

5- الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر، 2008.

6- الطراونة مصطفى عبد العزيز، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، الطبعة1، دار الثقافة، عمان، 2011.

7- المحروقي شادية، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

8- النداوي آدم وهيب، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الثقافة، الطبعة1، عمان، 2001.

9- بشير شريف شمس الدين، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021.

10- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004.

11- بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء (القضاء الإداري)، دار العلوم، الجزائر، 2007.

12- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

13- بعلي محمد الصغير،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

14- بسيوني عبد الرؤوف هاكم، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

15- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

16- بن شيخ آيث ملويا حسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر،2009.

17- بوضياف عمار، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، دراسة معمقة باجتهادات القضاء الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر.

18- بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

19- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الميسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

20- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2015.

21- جورجي شفيق ماري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة5، دار النهضة للنشر، القاهرة،2002.

22- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2003.

23- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

24- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

25- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004.

26- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2000.

27- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، دون طبعة، الجزائر، 2009.

28- رجال ملاح مراد، تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية، الطبعة الاولى2021، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2021.

29- رفعت عبد الوهاب محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

30- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة 2، الجزائر، 2015.

31- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، جامعة ام البواقي، 2015.

32- سنقوقة سائح، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر.

33- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

34- شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2006.

35- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

36- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

37- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء، ديوان المطبوعات، الطبعة 4، الجزائر، 2005.

38- عوابدي عمار، دعوى تقرير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.

39- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

40- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء2، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

41- عوض حسن علي، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

42- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء2، النشاط الإداري، الطبعة 1 ، 2004.

43- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة4، الجزائر، 2010.

44- محيو احمد، المنازعات الإدارية، دون طبعة، الجزائر، 1994.

45- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء1، دار هومة، الجزائر، 2018.

- رسائل الدكتوراه:

1- القباني محمد بكر، نظرية المؤسسة العمومية المهنية في القانون الاداري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1962.

2- بن سعيد محمد ربيع، أشخاص القانون الخاص وإصدار القرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة طنجة، 2011.

3- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2014.

5- جروني فايزة، طبيعة قضاء وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

6- نويري سامية، تنازع الاختصاص النوعي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، دراسة تحليلية للتصور الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019.

- **المذكرات:**

1- بولعيال نوارة، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري،رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003.

2- خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

3- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008.

4- بلحواس محي الدين، إشكالات المعيار العضوي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية، 2018.

5- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

6- بوترعة سهيلة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.-

- **المقالات:**

1- بن مشري عبد الحليم، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مجلة الفكر، العدد 4، دون سنة نشر.

2- بودوح ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكتابة المهنية للمحاماة، مجلة المنتدى القانوني، العدد6، بسكرة، بدون سنة نشر.

3- كورغلي مقداد، الخبرة في المجال الإداري، مجلة الدولة، العدد 1، 2002.

4- قرار مجلس الدولة رقم 019194، المؤرخ في 2005/11/29، مجلة مجلس الدولة، العدد7، 2005.

5- قرار مجلس الدولة رقم 013673، المؤرخ في 2005/02/01، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2005.

6- قرار مجلس الدولة رقم 027544، المؤرخ في 2001/02/14،مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

7- محيو احمد، قرار سامباك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مارس 1981، رقم1.

8- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع.

9- ميمونة سعاد، توزيع اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد2، 13 ديسمبر 2017.

- **المحاضرات:**

1- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون (08-09)، محاضرات ألقيت على الطلبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

2- بوخميس سهيلة، الاجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر.

3- محمود احمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

4- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019.

5- يحيوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، ألقيت يوم 30 ماي 2006، الجزائر.

الفهرس

شكر وإهداء

مقدمة ص1

الفصل الأول: منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء العادي ص5

المبحث الأول: المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية ص6

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ص6

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصائصها ص6

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ص9

الفرع الثالث: إلغاء المؤسسة العمومية وآثارها ص9

المطلب الثاني: مفهوم المعيار العضوي كأساس لاختصاص القاضي العادي بمنازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية ص16

الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي ص16

الفرع الثاني: المعيار العضوي في القانون الجزائري ص17

الفرع الثالث: نطاق تطبيق المعيار العضوي ص21

الفرع الرابع: تقييم المعيار العضوي ص24

الفرع الخامس: تطبيقات قضائية للمعيار العضوي في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية ص24

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري ص55

المبحث الأول: المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري ص55

المطلب الأول: مفهوم المعيار المادي ص56

الفرع الأول: تعريف المعيار المادي ص56

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المعيار المادي ص58

الفرع الثالث: التطبيقات القانونية للمعيار المادي ص66

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية للمعيار المادي على منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية ص68
الفرع الأول: بعض التطبيقات القضائية للمجلس الأعلى بشان منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية ص69
الفرع الثاني: بعض التطبيقات القضائية لمجلس الدولة والمحكمة العليا في منازعات المؤسسات العمومية ص74
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المعتمدة في المنازعات الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ص75
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإدارية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية ص75
الفرع الأول: تعريف الإجراءات القضائية الإدارية ومبادئها العامة ص76
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية وإجراءاتها ص78
الفرع الثالث: إجراءات دعاوى القضاء الكامل ص80
المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية والفصل فيها ص85
الفرع الأول: إجراءات سير الخصومة القضائية في منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية العادية ص85
الفرع الثاني: الفصل في الخصومة الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ص88
خلاصة الفصل الثاني.....ص92
خاتمة.....ص93
قائمة المراجع ص95
الفهرس.....ص101
الملخص

الملخص:

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شخصا معنويا من طبيعة خاصة، إذ تعد، من جهة، مرفقا عاما أو أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العامة تمارس عليها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تأثيرا مهيمنا، يظهر في حيازة هذا الأخير لأغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة، وتعتبر، من جهة أخرى، شركة تجارية تخضع في الأصل لقواعد القانون التجاري، بما فيها المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، وهو ما فرض ازدواجية الاختصاص القضائي بشأن نظر منازعات هذه المؤسسات.

غير أن المشرع الجزائري لم يوفق نسبيا في ضبط قواعد الاختصاص القضائي بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث ظلت متفرقة بين عدة نصوص قانونية، والبعض منها حدد خضوعها لقواعد القانون العام دون أن ينص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بنظر تلك المنازعة، الأمر الذي ولد حالات تنازع في الاختصاص سلبية بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية فصلت فيها محكمة التنازع، وقد تم توضيحها بالتفصيل من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة، اقتصادية، منازعة، مرفق، شركة.

Abstract :

Public economic institutions are considered to be a moral person of a special nature, as they are considered, On the one hand, a general facility or modus operandi of public facilities to which the State or any other moral person subject to public law has a dominant influence, Appears in the latter's possession of the majority of the social capital of the enterprise and, on the other hand, a commercial company originally subject to the rules of commercial law, including those relating to bankruptcy and judicial settlement, which imposed duplication of jurisdiction over these institutions' disputes.

However, Algerian legislation has been relatively unsuccessful in regulating the rules of jurisdiction over disputes of public economic institutions. jurisdiction ", where it has been differentiated between several legal texts, some of which have determined their subordination to common law rules without expressly providing for the jurisdiction of the administrative judiciary to hear that dispute. s jurisdiction ", which created negative conflicts of jurisdiction between the ordinary and administrative judiciary over disputes of public economic institutions decided by the Dispute Tribunal, and was elaborated upon in this study.

Keywords: Enterprise, Economic, Dispute, Annex, Company